الموافق 13 مارس سنة 1983 م

The state of the s

السنسة العشرون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الدعقراطية الشغبية

المريد الإرتاب المريدية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في الناقات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات .

الادارة والتعبريسي	خسارج العِسرُالس	د اخ یل الچیزالیو		
الاسائة الساسة للحكبومية	دسلسمة	«سنسة	6 اشهسو	•
الطبع والاشتعواكسات ادارة المطبعسة السرسميسة 7 و 9 و 13 شاوع عبدالقادر بي مبارك ـ الجزائر	G•a ⁸⁰	g-a 50	6.0 50	الثسطة الاصلية وكرجبتها التسطة الاصليسة
الهاتف ؛ 15. 18. 65 رو 17 ج ج ب 50 _ 3200	بنسآ فيها تلقات الارسال	·	·	

عمن النسخه الاصلية : ¹⁰0 دوج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها ^{100 دو}ج عمن العدد للسنين السابقة : ^{100 دوج} وتسلم اللهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لقائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهسم والاعسلام بمطالبهم يسؤدى عن تغيير الفنسوان 1,50 دوج و عمن النشسر على اسساس 15 دوج للسطسس •

فهسسرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 83 – 175 مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمخ المصادقة على الاتفاقية الخاصة بالتعاون العلمي والتقنولوجي والتقني المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية الموقعة ببرازيليا في 3 يونيو سنة 1981.

مرسوم رقم 83 – 176 مسؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البرازيل الاتعادية والمتضمنة انشاء لجنة مختلطة جزائرية – برازيلية للتعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والتقنولوجي والتقنى والثقافي، الموقعة ببرازيليا في 3 وانيو سنة 1981.

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 83 ـ 177 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقـــة بالضمان الاجتماعى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحــكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية الموقعة بالجزائر فى 29 ديسمبر سنة 1981.

مرسوم رقم 83 ـ (170 مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمخ المصادقة على الاتفاق المتضمخ انشاء لجنسة مشتركة جزائرية _ صينية للتعاون الاقتصادي والتجاري والتقني، المسوقع ببكين في أول يناير سنة 1982.

مـراسيـم، قـردات، مقـردات

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 83 ـ 180 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يحدد المناطق الريفية ذات القيمة الفلاحية العالية.

وزارة التربية والتعليم الاساسي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 18 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء

مسابقة لتوظيف أعبوان تقنيين متخصصين تابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوی. 727 قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 4 ربيع الثانی عام 1403 الموافق 18 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهنی لتوظيف أعوان تقنيين متخصصين تابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوی. 728 قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 4 ربيع الثانی عام قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 4 ربيع الثانی عام مسابقة لتوظيف أعوان اداريين. 1983 مسابقة لتوظيف أعوان اداريين.

وزارة التجسارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يحدد 730 تسعيرة نقل المسافرين عبر الطرق. 1403 قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمي تسعيرة نقيل المسافرين على السكة الحديدية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يحدد تسعيرة نقل المسافرين عبر الخطوط الجوية الداخلية.

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 23 ربیع الثانی عام 1403 الموافق 6 فبرایر سنة 1983 یعدد سعر زیت الزیتون فی مختلف مراحل توزیعه. 735 قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 26 ربیع الثانی عام 1403 الموافق 9 فبرایر سنة 1983 یعدد أسعار بیع الآجر والقرمید للمستعملین. 737

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم رقم 83 ـ 181 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن حل المختبر الوطنى للاشغال العمومية والبناء وتحويل ممتلكاته واعماله وهياكله ووسائله ومستخدميه.

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 83 - 182 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء المختبر الوطنى للاشغال العمومية. و73 مرسوم رقم 83 - 183 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى

رسوم رقم 83 ــ 183 مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء مختبر الاشغال العمومية في شـــرق البلاد.

موسوم رقم 83 ـ 184 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1983 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء مختبر الاشغال العمومية فى وسط البلاد.

مرسوم رقم 83 ـ 185 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمئ انشاء مختبر الاشغال العمومية فى غرب البلاد.

منسوم رقم 83 ـ 186 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 186 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمئ انشاء مختبر الاشغال العمومية فى جنوب البلاد.

مرسوم رقم 83 ـ 187 مـؤرخ فى 27 جمادى الاولى عـام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء شركة للدراسات التقنية فى المدية. 754

مرسوم رقم 83 ـ 188 مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمئ تعديل القــانون الاساسى للشركة الوطنية لاشغال الطرق.

مرسو رقم 83 ـ 189 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن حل المؤسسة العمومية للاشغال العمومية لعنابة وتحسويل ممتلكاتها وأعمالها وهياكلها ووسائلها ومستخدميها.

مرسوم رقم 83 ــ 190 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يعـــدل

ويتمم المرسوم رقم 77 - 186 المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن انشاء المؤسسة العمومية في وهران. 262 مرسوم رقم 83 - 191 مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للاعمال الكبري الفنية.

مرسوم رقم 83 ـ 192 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1983 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة العمومية لاشغال الطرق فى شرق البلاد.

مرسوم رقم 83 - 193 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1983 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة العمومية لاشغال الطرق فى وسط البلاد.

مرسوم رقم 83 ـ 194 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة العمومية لاشغال الطرق فى جنوب شرق البلاد.

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1403 الموافق 8 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشـــاء لجنة للصفقـات العمومية بوزارة الثقافة.

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرارات مؤرخة في 3 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 تتضمن حركة في سلك 177

قرار مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 18 يناير سنة 1983 يتضمن تنظيم واجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين. 776

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 18 يناير سنة 1983 يتضمن تنظيم واجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين. 779

اتفاقات دُوليّة

مرسوم رقم 83 ـ 175 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الغاصة بالتعاون العلمى والتقنولوجى والتقنى المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البرازيل الاتعادية الموقعة ببرازيليا فى 3 يونيو سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرين وزين الشؤون الخارجية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ III منه،

_ وبعد الاطـالع على الاتفاقية الخاصة بالتعاون العلمى والتقنولوجى والتقنى المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية الموقعة ببرازيليا في 3 يونيو سنة 1981،

یںسم مایلی :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية الخاصة بالتعاون العلمى والتقنولوجى والتقنى المبرمة بيع حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البرازيل الاتعادية الموقعة ببرازيليا فى 3 يونيو سنة 1981، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983. الشاذلي بن جديد

اتفاقية خاصـة بالتعاون العلمى والتقنولوجى والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية البرازيل الاتعادية

ان حكومة جمهورية البرازيل الاتحادية، وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

_ حرصا منهما على تنمية التعاون العلمى والتقنولوجى والتقنى بين البلدين، قد اتفقتا على التربيات التالية:

المادة الاولى

يتعهد الطرفان المتعاقدان على تقديم المساعدة المتبادلة في ميادين التعاون العلمي والتقنولوجي والتقني عن طريق تبادل الخبرات وذلك قصد تشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدين.

المادة 2

يتعهد الطرفان المتعاقدان على تشجيع وتسهيل انجاز البرامج والمشاريع المتعلقة بالتعاون العلمى والتقنى المطابقة لاهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلديهما على التوالى.

المسادة 3

يشتمل التعاون العلمى والتقنولوجي والتقنى المنصوص عليه في المادتين 1 و 2 من هذا الاتفاق.

ا _ تخصيص منح للدراسات العلمية والتقنية والتخصص حسب الطرق التى سيتم ضبطها باتفاق مشترك.

ب _ تبادل الخبراء والمدرسين والتقنيين.

ج _ الاشتراك فى اعداد دراسات ومشاريع كفيلة بالمساهم__ة فى التنمية الاقتصاديـة والاجتماعية للبلدين.

د _ كل شكل آخر للتماون التقنولوجي والعلمي والتقنى بما في ذلك التكوين العلمي للمحترفين (الفن العديث والتقليدي) والفنيين والاطارات التي يتفق عليها الطرفان المتعاقدان.

ه _ تبادل العاملين والباحثين والمتخصصين وأصعاب المنح.

و _ تبادل المعلومات والوثائق العلمية والتقنولوجية والتقنية.

ز _ تنظيم ملتقيات علمية وتقنولوجية وتقنية وتربصات ومؤتمرات حول المسائـــل التي تهم البلديئ.

ح ـ الاشتراك فى تعديد المشاكل العلمية والتقنولوجية والتقنية واعداد وتنفيف برامج ومشاريع بعوث مشتركة ترمى الى انجازات فى الميادين الصناعية والزراعية وغيرها وكذا تبادل الغبرات والمهارة الناتجة عن هذه البعوث.

المــادة 4

ان المرتب والقانون الاساسى وكذا شروط توظيف الخبراء والمدرسين والتقنيين لكلا البلدين المعارين طبقا للمادة 3 سيتم تحديدها بموجب اتفاقية تطبيقية يبرمها الطرفان.

المسادة 5

يتعهد كل طرف بمنح رعايا الطرف الآخر الموجودين في بلده جميع التسهيلات اللازمة لممارسة المهام التي ستنفذ طبقا لهذا الاتفاق.

المسادة 6

I - بغية تحقيق أهداف هذا الاتفاق سيتم تحديد برامج دورية بالطرق الدبلوماسية وينبغى أن تحدد هذه البرامج المجال والمسائل والاشكال التي يشملها التعاون وكذا الشروط المالية.

2 ـ تسهر كل من وزارة العالقات الغارجية البرازيلية ووزارة الشؤون الغارجية البزائرية على تطبيق ترتيبات هذا الاتفاق، كما ستقدمان الى اللجنة العكومية المشتركة البرازيلية _ البزائرية بيانا حول تنفيذ هذا الاتفاق.

المسادة 7

I ـ يشجع الطرفان تبادل المعلومات والوثائق والخبراء بين هيئات بلديهما في مجال الاجازات والشهادات.

2 - سيتم فى اطار هذا الاتفاق التوقيع على بروتوكولات أو اتفاقيات من شآنها أن تطور التعاون بين المنظمات والهيئات المعنية بالعلوم والتقنولوجيا وذلك طبقا للقوانين والنظم المعمول بها فى كلا البلدين.

3 ـ ستتضمن هذه البروتوكولات والاتفاقيات عند الاقتضاء، الشروط المتعلقة بطرق التنازل عن شهادات الاختراع واستعمالها وتبادلها وكذلك الامر بالنسبة لتلك التي تدير استغلالها المشترك واستعمالها في الانتاج والقطاعات الاخرى.

المسادة 8

عدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء مع تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه.

2 ـ يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة 4 سنوات ويجدد تلقائيا لفترات جديدة مماثلة مالم يعطر أحد الطرفين المتعساقدين الطرف الآخر كتابيا برغبته في نقضه وذلك قبل ستة أشهر من ذلك وفي هذه الحالة يقوم الطرفان المتعاقدان بتسوية مصير المبادرات المتغذة في اطار هذا الاتفاق عن طريق ترتيبات خاصة.

، حرر ببرازيليا في 3 يونيو 1981 في ثلاث نسخ أصلية باللغات البرتغالية والعربيسة والفرنسية، تتساوى النصوص الثلاثة في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة جمهورية الجيزائرية الديمقراطية البرازيل الاتعادية الشعبية قريرو رميروساريفا معمد يعلى وزير الدولة للعلاقات وزير المالية الغارجية

مرسوم رقم 83 ـ 176 مـؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البرازيل الاتعادية والمتضمنة انشاء لجنة مختلطة جزائرية ـ برازيلية للتعاون الاقتصادي والتجاري والعلمي والتقنولوجي والتقنى والثقافي، الموقعة ببرازيليا في 3 ونيو سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- _ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 _ 17

_ وبعد الاطـــلاع على الاتفاقية بين حـكومة الجمهورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية والمتضمنة انشاء لجنة مختلطة جزائرية ـ برازيلية للتعـاون

الاقتصادى والتجارى والعلمى والتقنولوجى والتقنى والثقافى، الموقعة ببرازيليا فى 3 يونيو سنة 1981،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية والمتضمنة انشاء لجنة مختلطة جزائرية برازيلية للتعاون الاقتصادى والتجارى والعلمى والتقنولوجى والتقنى والثقافي، الموقعة ببرازيليا في 3 يونيو سنة 1981، وتنشر في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيعة الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية بسين حكسومة الجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البرازيل الاتعادية تتضمن انشاء لجنة مغتلطة جزائرية برازيلية للتعاون الاقتصادى والتجارى والعلمى والتقنى والثقافي

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية،

- ادراكا منهما لروابط الصداقة والتضامي التي تجمع البلدين،

_ وحرصا منهما على تدعيم هذه الروابط في جميع المجالات ولاسيما في مجال التعاون الاقتصادي والتجارى والعلمي والتكنولوجي والتقني والثقافي، قد اتفقتا على ما يلى:

المسادة الاولى

تنشأ لجنة مختلطسة جزائرية برازيلية خاصة بالتعاون الاقتصادى والعلمي والتكنولوجي والتقني

والثقافي قصد تشجيع التعاون بين البلدين وذلك على أساس المصلحة المتبادلة.

المادة 2

تتكفل اللجنة بما يلي:

_ تحديد التوجيهات التى ينبغى اتخاذها قصد تحقيق أهداف هـــنه الاتفاقية وخاصة فى المجالات التالية:

أ ـ التعاون الاقتصادى فى قطاعات الصناعـة والمناجم والطـاقة التقليدية والنقل والمواصلات السلكية واللاسلكية والعلاقات البريدية،

ب _ قطاع الرى والزراعة،

ج _ التبادلات التجارية،

د_ العلاقات المالية،

هـ _ التعاون الثقافى فى ميـادين الاعلام والتعليم والتكوين المهنى والشبيبة والرياضـة والصحة العمومية والبياسة وصناعة السياحة والفندقة،

ز _ التعاون في ميدان البحث واستغلال موارد الطاقة الجديدة :

- اعداد الاقتراحات والبرامج التي من شأنها أن تحقق هذه التوجيهات واحالتها على الحكومتين للموافقة عليها،

حل المشاكل التى قد تعسدت عن تطبيق الاتفاقات والمعاهدات المبرمة أو التى قد تبرم بين البلدين فى مجال التجارة والاقتصاد والمالية والعلم والتكنولوجيا والتقنية والثقافة وكذلك الامر فيما يتعلق بوضعية رعايا كلا البلدين الموجودين في البلد الآخر ومعتلكاتهم.

المسادة 3

تعقد اللجنة المختلطة دورة كل سنتين على الاقل. ويمكنها أن تجتمع فى دورة استثنائية بأتفاق بين الطرفين. تعقد الدورات بالتناوب فى برازيليا وفى الجزائر.

المسادة 4

يكون كل وفد من الطرفين برئاسة وزير كما يتكون هذا الوفد علاوة على ذلك من أهناء تعينهم كل من الحكومتين.

المسادة 5

ستدرج القرارات والنتائج التى تتوصل اليها اللجنة ضمن المحاضر والرسائل المتبادلة وحسب الحالة ضمن المعاهدات والاتفاقات والبروتوكولات التى سيبرمها الطرفان.

المسادة 6

يكون جدول أعمال كل دورة موضوع تبادل اقتراحات بالطرق الدبلوماسية وذلك في موعد أقصاء الشهر الذي يسبق انعقاد كل دورة وتتم الممادقة عليه يوم افتتاح الدورة المذكورة.

المنسادة 7

تعرض هذه الاتفاقية للمصادقة فور التوقيع عليها وتدخل حيز التعلبيق بصفة موقتة في حدود اختصاصات السلطات المسؤولة عن تنفيذها ابتداء من تاريخ من تاريخ توقيعها وبصفة نهائية ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق الخاصة بها.

السادة ه

يسرى مفعول هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات وتجدد بصفة تلقائية لغترات جديدة مماثلة مالم يبد أحد الطرفين كتابيا ومع سسابق اعلام بستة أشهر رغبته في مراجعتها أو نقضها.

حرر فى برازيليا بتاريخ 3 يونيو سنة 1981 فى ثلاث نسخ أصلية باللغات البرتغالية والعربية والفرنسية، تستوى النصوص الثلاثة فى القسوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة جمهورية الجزائرية الديمقراطية البرازيل الاتعادية الشعبية قريرو دميرو ساريفا محمد يعلى وزير الدولة للعلاقات وزير اللولة للعلاقات وزير المالية الخارجية

مرسوم رقم 83 ـ 177 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقـــة بالضمان الاجتماعى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحــكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية الموقعة بالجزائر فى 29 ديسمبن سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ III منه،

_ وبعد الاطلاع على الاتفاقيــة المتعلقة بالضمان الاجتماعى بين حكــومة الجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية، الموقعة بالجزائر في 29 ديسمبر سنة 1981،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية المتعلقة بالضمان الاجتماعى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية، الموقعة بالجزائر في 29 ديسمبر سنة 1981، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشى هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائن في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية متعلقة بالضمان الاجتماعي بين

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحكومة الجمهورية الاشتراكية الرومانية،

ـ رغبة منهما في تطوير التعاون بين البلديد في ميدان الضمان الاجتماعي،

ر وتأكيدا منهما على مبدأ المساواة في معاملة مواطنى الطرفين المتعاقدين حسب تشريع الضمان الاجتماعى في البلدين،

فقد تم الاتفاق على ما يلى :

المسادة الاولى

ان تشريعات الضمان الاجتماعي المذكورة في الاتفاقية الحالية هي:

1) في رومانيا:

أ ـ التشريع فى الضمانات الاجتماعية (الشيخوخة، العطب، المرض)، حوادث العمل المهنية، الوفاة.

ب ـ التشريع في الاسعاف الطبي.

ج ـ التشريع المتعلــق بالمنح الدوليــة للاطفال.

2) في الجزائر:

أ ـ التشريع في الضمانات الاجتماعية،
 ب ـ التشريع في المنح العائلية،

ج _ التشريع في حوادث العمل والامراض المهنية.

تتعلق الاتفاقية العالية أيضا بجميع الرسوم الشرعية أو القانونيــة التى تغير أو تتمــم

التشريعات المذكورة في الفقرة الاولى من المادة الحالية ولكنها لا تتعلق:

أ ـ بالرسوم التشريعية أو القانونية المتضمنة فرعا جديدا من الضمان الاجتماعى الا اذا حصل اتفاق بين ألطرفين المتعاقدين في هذا الشأن.

ب بالرسوم التشريعية أو القانونية التى تجرى الانظمة الموجودة على أصناف جديدة مش المستفيدين الا اذا وجدت معارضة من قبل الطرف المتعاقد المعنى في هذا الشان، وكانت هذه المعارضة مبلغة من طرف المتعاقد الآخر مدة ثلاثة أشهر ابتداء من النشر الرسمى للرسوم المذكورة.

المسادة 2

المواطنون الرومانيون أو الجزائريون الذين يعترفون حرفة مأجورة في رومانية أو الجزائر وكذلك ذوو الحقوق القاطنون معهم، يجرى عليهم تشريع الضمان للدولة التي يعملون بها ويستفيدون منه مثلما يستفيد منه مواطنو كل من الدولتين الا اذا كانت هناك مقتضيات خاصة متفق عليها من الطرفين في الاتفاقية الحالية.

لمادة 3

1) العمال المأجورون الذين يبعثهم أحد الطرفين المتعاقدين بصفة مؤقتة للقيام بأعمال في أرض الطرف المتعاقد الآخر يبقون تحت تشريع البلد المرسل عند وصولهم الى أرض الطرب المتعاقد الآخر بشرط أن تقوم مدة هذا النشاط ثلاثة أعوام بما فيها من عطل.

- 2) يمكن للسلطات المختصة تمديد المدة المقررة في الفقرة السابقة.
- 3) العمال المأجهورون في مؤسسات النقل الاحدى الدولتين المتعاقدتين المستحدمون في الدولة الاخرى اما بصفة دائمه أو بصفة مؤقتة يخضعون لنظام الضمان الاجتمهاعي المطبق في الدولة التي توجد فيها المؤسسات.

4) تستطيع السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين أن تراعى في اتفاق مشترك استثناءات أخرى لنصوص المادة الثانية.

المسادة 4

- ت) لا يدخل في نطاق تطبيق الاتفاقية العالية،
 أعضاء البعثات الديبلوماسية والقنصلية للطرفين
 المتعاقدين.
- 2) ان العمال الاداريي والفنيي والفنيي والمستخدمين القنصليين وعمال المصلحة وكذلك عمال المصلحة لاعضاء البعثات الديبلوماسية والقنصلية الذين يملكون جنسية الدولة الممثلة بالبعثة الديبلوماسية أو القنصلية، والذين استقروا نهائيا في الدولة التي يعملون فيها، يمكن لهم الاختيار بين تشريع الدولة التي يعملون فيها وتشريع الدولة التي يعملون فيها وتشريع الدولة التي يعملون فيها

المسادة 5

- I) ان المضمونين لاحد الطرفين المتعاقدين وأعضاء عائلاتهم الذين يرافقونهم لهم الحق في العلاج الطبى عندما يوجدون بصفة مؤقتة في ارض الطرف المتعاقد الآخر.
- 2) فى الحالات المذكورة فى الفقرة الاولى
 (1) لا يوجد الحق فى العلاج الطبى الا اذا كانت الحالة الصحية للمضمون مستوجبة علاجا فوريا.
- 3) ان المضمونين لاحد الطرفين المتعاقديم يمكن أن يقبلوا في مؤسسات الطرف الآخر بعد رخصة من المؤسسة الاصلية ينص عليها اتفاق منفصل.
- 4) ان الاعانات الممنوحة تطبيقا للفقرتين (1) و (2) من هذه المادة تضمنها المؤسسات الطبية لدولة الاقامة المؤقتة حسب التشريع المطبق في هذه الدولة وأن مدة منح العلاج الطبي هي في نفس المدة التي تنص عليها المؤسسة الاصلية.

5) ان الأجهزة الطبيبة الكبرى لا يمكس اعطاؤها الا بموافقة المؤسسية الاصلية في حالة الحاجة المطلقة ويعتبر كحالة استعجال مطليق الحالة التي لا يمكن فيها تأجيل الاعانة بدون أن تكون حياة المضمون أو صحته عرضة للخطر.

6) تطبق نصوص الفقرات من 1 الى 5 بنفس الكيفية الى أعضاء عائلة المضمونين.

المادة 6

I) ان الاعانات المالية بسبب عجز مؤقت عن العمل في حالة مرض أو حادث أو أمومة التي يستحقها المضمون تمنعها المؤسسة الاصلية حسب التشريعات التي تطبقها نفس المؤسسة وتفرض مؤسسة الضمان الاجتماعي لدولة الاقامة المراقبة الطبية على المضميون حسب القواعد الشرعية التي تطبقها على مضمونيها أنفسهم لتعيين مدة العجز عن العمل.

2) ان المصاريف المتعلقة بالمراقبة الطبية والكشف الطبى لا تعوض بين الطرفين المتعاقدين.

المسادة 7

ان المصاريف الناتجة عن اعطاء العلاج الطبى طبقا للمادة 5 من هذه الاتفاقية تدفعها المؤسسة الاصلية وتعوض من طرف منظمات التنسيق للطرفين المتعاقدين على أساس الاسعار المطبقة على مضمونيها.

المسادة 8

قيما يخص العمال المأجورين الذين ينقلون من دولة الى آخرى أن فترات الضمان المعمول بها تحت نظام الضمان الاجتماعى للدولة الاولى تجمع ان دعت الحاجة الى ذلك بشرط أن لا تكون هذه الفترات تزيد على فترات الضمان المحصل عليها تحت نظام الضمان للدولة الاخرى والا لاعطاء حق في الاعانات في هذه الدولية الاخيرة.

المسادة و

لتقدير درجة العجز الدائم الناتج عن حادث عمل أو مرض مهنى في نظــر تشجيع احــدى الدولتين. ان حوادث العمل والامراض المهنية التى تحدث مسبقا تحت تشريع الدولــة الاخرى تؤخذ بعين الاعتبار لاعطاء حق نفقة العجز أو تعويض حادث العمل، كأنها حصلت تحت تشريع الدولة الاخرى.

المسادة 10

ان ذوى العقوق على الشخصص المضمون الرومانى أو الجزائرى القاطنين بأحد البلدين بينما يقوم الشخص المذكور بنشاطه فى البلد الآخر يستفيدون باعانات الضمان الاجتماعى والمنح العائلية من طرف المؤسسة الاصلية.

المسادة 11

ان فترات الضمان التى يقضيها العمال الرومانيون المأجورون بالجزائر حسب عقد مؤسس على اتفاق بين البلدين والعمال الجزائريون المأجورون فى رومانية تؤخذ بعين الاعتبار لتعيين حقوق نفقات الشيخوخة من طرف مؤسسة البلد الاصلى عند انتهاء نشاط العمال المذكورين.

ان التسديدات المدفوعة بعق نفقة الشيغوخة في فترة النشاط المعين في الفقرة الاولى من هذه المادة تحول الى المؤسسة الاصلية للبلد الاصلى وعند انتهاء نشاطهم.

المسادة 12

يستفيد الطلاب الجزائريون في رومانية أو الطلاب الرومانيسون في الجزائر من مقتضيات الاتفاقية الحالية في العلاج الطبي بالشروط التي تنشئها الادارة.

المسادة 13

يعتبر كل من الطرفين المتعاقدين كسلطة مختصة حسب الاتفاقية العالية :

الوزراء المكلفون بتطبيق التشريعات المذكورة في المادة الاولى، وكل واحد منهم فيما يخصه، كما يعتبر كمنظمة للتنسيق في الجزائر: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وفي رومانيا: الادارة العامة للضمان الاجتماعي والنفقات والاسعاف الاجتماعي لوزارة العمل والمصلحة المركزية لدفع النفقات.

المسادة 14

ان اتفاقا اداريا يبرم من طرف السلطات المختصة للدولتين ليحدد شروط تطبيق هاده الاتفاقية ونماذج النساخ الضرورية لتطبيق نصوصه.

المسادة 15

ان السلطات المختصة للدولتين تسعطيا ابرام كل الاتفاقيات التى تتم أو تغير الاتفاق الادارى نفسه وتبادل كل المعلومات المتعلقة بالاجراءات المتخذة على الصعيد الداخلي لتطبيق الاتفاقية الحالية والاتفاقية المتخذة لتطبيقها.

وتتخابر عن كل المشاكل التى يمكن أن تنشأ على الصعيد الفنى لتطبيق نصوص الاتفاقية أو الاتفاقيات المتخذة لتطبيقها.

وتتبادل كل المعلومات المتعلقة بالتغييرات المدخلة فى التشريعات والقوانين المدكورة فى المادة الاولى فى حالة ما اذا كانت هذه التغييرات جديرة بالتأثير على تطبيل قده الاتفاقية او الاتفاقيات المتخدة لتطبيقها.

المسادة 16

ان الاستفادة من الاعفاء من ضرائب الطوابع أو الضرائب القنصلية فى تشريع أحد الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتقديم الوثائق للادارات، أو مؤسسات الضمان الاجتماعى لهذا الطرف المتعاقد، يمتد أيضا الى الوثائق التى تقدم لتطبيق هاده الاتفاقية بالادارات، أو مؤسسهات

الضمان الاجتماعي للطرف المتعاقد الآخر وتعفي كل الرسوم والوثائق اللازم تقديمها لتنفيذ هذه الاتفاقية من التصديق الشرعي.

المسادة 17

سيسهل الطرفان المتعاقدان التحويلات المالية الناتجة عن تطبيق هذه الاتفاقية.

المسادة 18

ان التعويلات الناتجة عن تطبيق هذه الاتفاقية تقع بالعملة الصعبة المحولة على السعسس الرسمى الجارى في تاريخ التعويل.

المسادة 19

كل الاختلافات النساتجة عن تطبيق هذه الاتفاقية ستفصلها السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين باتفاق مشترك وفي حالة ما اذا لم يمكن الوصول الى حل بهذه الطريقة سيبحث عن العل بطريقة ديبلوماسية,

المسادة 20

ان كلا من الطرفين المتعاقدين سيغبر الطرق الآخر بوقوع الاجراءات الدستورية المطلوبة منها لتطبيق هذه الاتفاقية.

وستدخل هذه الاتفاقية حير التنفيك فى يوم الاول من الشهر التانى الذى يلي تاريخ أخر هذه الابلاغات.

المسادة 21

تبقى همذه الاتفاقية حيسس التنفيذ دون تحديد للمدة، ويمكن لكلا الطسرفين المتعاقدين ادانتها بإعطائها أجلا أقصاء ستة أشهس، فيكون هذا الاجل مهلفا بطريقة ديبلوماسية، وفي حالة الادانة سيبقى مضمون هذه الاتفاقية مطبقا على الحقوق المحصل عليها.

وحررت هذه الوثيقة في نسختين أصليتين باللغات الرومانية والعربية والفرنسية.

وفى حالة ما اذا وقع اختلاف فى تفسير هذه الوثيقة ستكون الافضليـة للنص المعرر باللغة الفرنسية.

حرن بالجزائن في 29 ديسمبن سنة 1981.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الاشتراكية الرومانية الشعبية الون ستانسكو

عبد الرزاق بوحارة وزير رئيس قسم وزير الصعة للبناءات في الخارج

وزير الصعة للبناءات في الخارج مرسوم رقم 83 ـ 178 مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون العلمي والتقني

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبيــة الموقع ببكين في أول يناير سنة 1982.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقوير وزير الشؤون الخارجية،

_ ويناء على الدستور، لاسيمادة المادة ١١١ _ ١٦

_ وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون العلمي والتعنى المبرم بين حكومة الجمهورية الجـزائرية السيمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصـــين المشعبية الموقع ببكين في أول يناير سنة 1982،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصلحادق على اتفاق التعاون العلمى والتقنى المبلسسم بين حكومة الجمهورية المجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية المعين الشعبية، وينشلس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشمبية.

حور بالجزائن في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983. الشاذلي بن جديد

اتفاق التعــاون العلمى والتقنى بين حكومة الجمهورية الجـزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية (يسميان فيما بعد الطرفان المتعاقدان)،

رغبة منهما فى تقوية الصداقة بين شعبيهما، وتنمية علاقات التعاون العلمى والفنى بين بلديهما، اتفقتا على ما يلى:

المسادة الاولى

بروح من التعاون الودى طبقا لمبادىء المساواة والفائدة المشتركة يلتزم كل طرف بتقديم المساعدة الى الطرف الآخر في ميدان التعاون العلمى والتقنى بين بلديهما بواسطة تبادل الخبرات فى هذين المجالين بهدف تشجيع تنمية اقتصاد بلديهما.

المسادة 2

يلتزم الطرفان المتعاقدان بتشجيع وتسهيل انجاز مشاريع التعاون العلمي والتقنى وفق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلديهما.

المسادة 3

يتناول التعاون العلمى والتقنى المشار اليه في المادتين الاولى والثانية في هذا الاتفاق ما يلى :

الارسال المتبادل للخبراء والتقنيين لدراسة المعارف والتجارب والانجازات التى حققها كل من البلدين فى الميادين العلمية والتقنية،

2 تنظيم دورات للتكـــوين والتخصص في الميادين التي سيحددها الطرفان المتعاقدان،

3 ـ الانجاز المشترك للدراسات والمشاريع التى تعمل على التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى البلديق. واقامة وانجاز البرامج المشتركة للابحاث التى تهدف الى تحقيق انجازات فى مياديق الصناعة والزراعة وغيرها وكذلك تبادل الغبرات الناتجة عن برامج الإبحاث المشتركة،

4 ـ الارسال المشتـرك للعلميين والباحثين والمختصين والتقنيين بهدف تدريس المـارف والتجارب في الميادين العلمية والتقنية،

5 ـ تبادل المعلومات والوثائق فى الميادين العلمية والتقنية وكـناك البـنور والنباتات والعينات وغيرها للابحاث والتجارب العلمية،

6 ـ تنظيم الملتقيات والندوات العلمية والتقنية التي تهم البلديق،

7 - التعريف المشتـــرك للمسائل العلمية والتقنية،

8 - أنواع أخرى من التعاون تهم الطرفين.

المسادة 4

سيتم باتفاق لاحق يبرم بين الطرفين لتحديد رواتب ونظم وشروط توظيف علميين وباحتين وخبراء وتقنيى البلدين المنتدبين طبقا للمادة الثالثة.

المسادة 5

يقدم الطرفان المتعاقدان طبق اللقوانين والانظمة المعمول بها في البلدين كل التسهيلات للخبراء بهدف تمكينهم انجاز مهامهم بنجاح طبقالما نص عليه هذا الاتفاق.

المادة ٥

يتم تعيين برامج دورية بواسطة تبادل الوفود أو بواسطة الطريق الدبلوماسى بهدف تنفين أهداف هذا الاتفاق. تحدد هذه البراسج مجالات وقضايا وأشكسال هذا التعاون وكذلك شروطه وأحكامه المالية.

تسهى وزارة الشؤون الخارجية الجزائريسة ووزارة الملاقات الاقتصادية مع البلدان الاجنبية للصين تنفيذ بنود هذا الاتفاق.

المسادة 7

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل المعلومات والخبرات بين الهيئات الحكومية للبلدين في ميادين الرخص وحقوق الاختراع.

البروتوكول والعقود التى تهدف الى تنشيط تنمية التعاون بين الهيئات الحكومية المختصة للبلدين فى ميادين العلوم والتكنولوجيا سيوقعلها طبقا للقوانين والانظمالة المعمول بها فى البلدين. سيتضمن هذا البروتوكول والعقود بنودا تتعلق بطرق التنازل عن الرخص وحقوق الاختراع والمهارات. يتفق الطرفان على الوسائل الملائمة لحل قضايا التبادل والاستخدام والاستغلال المشترك فى انتاج أو فى قطاعات اخرى للرخص وحقوق الاختراع والمهارات.

المسادة 8

يدخل هذا الاتفاق حين التطبيق منذ التوقيع عليه بصفة مؤقتة ودائمة منذ الاعلان كتابيا لدى الطرفين على استكمال الاجراءات القانونية الخاصة بالتصديق عليه.

يسرى هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويتم تجديده تلقائيا لمدة خمس سنوات أخرى ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا قبل ستة أشهر على الاقل قبل نهاية مدة الصلاحية بعمدم زغبته فى تجديد مدة سريان هذا الاتفاق وفى هذه الحالة يتوصل الطرفان بطريق التفاهم على أساليب التسوية الخاصة بمصير الالتزامات التى تم تنفيذها فى اطار هذا الاتفاق.

وقع هذا الاتفاق في يوم أول يناير سنة 1982 في بكين وحرر من نسحتين في كل من اللغات المربية والصينية والفرنسية، يعتبر كل من النصوص الشلاثة أصلا معادلا للآخر.

عن حكومة عن حكومة الجمهورية الجمهورية الجزائرية جمهورية الصيين الشعبية الديمقراطية الشعبية على عبد اللاوى الثب وزير العلاقات المفير ووزير مفوض الاقتصادية مع البلدان الاجنبية

مرسوم رقم 83 ـ 179 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتضمن انشاء لجنسة مشتركة جزائرية ـ صينية للتعاون الاقتصادى والتجارى والتقنى، المسوقع ببكين فى أول يناير سنة 1982.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخاجية،

وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ III
منه،

_ وبعد الاطلاع على الاتفاق المتضمن انشاء لبنة مشتركة جزائرية _ صينية للتعاون الاقتصادى والتجارى والتقنى، الموقع ببكين في أول يناير سنة 1982،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق المتضمق انشاء لجنة مشتركة جزائرية ـ صينيـة للتعاون الاقتصادى والتجارى والتقنى، الموقع ببكين فى أول يناير سنة 1982، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاق يتضمن انشاء لجنة مشتركة جزائرية صينية للتعاون الاقتصادى والتجارى والتقنى

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الصين الشعبية،

ـ ادراكا منهما لاواصن الصداقة والتضامن التى تـربط بلددهماء

ـ وسعيا منهما في توطيد الروابط في جميع المجالات وخاصة في مجال التعساوى الاقتصادى والتقنى،

قد اتفقتا على ما يلى : المادة الاولى

تؤسس لجنة مشتركة جزائريــة ـ صينيـة للتعاون الاقتصادى والتجــارى والتقنى، بغيـة ترقية التعاون بين البلدين لمصلحتهما المشتركة.

المادة الثانية

تتمثل مهام اللجنة في:

ـ تعديد التوجيهـات التي ينبغي اعطاؤها للعلاقات بين البلدين خاصة في مجال:

أ _ التعاون الاقتصادى فى شتى مجالات الصناعة، المناجم، الطاقة التقليدية، النقل، المواصلات والعلاقات البريدية.

ب ـ الرى والفلاحة.

ج _ المبادلات التجارية.

د _ العلاقات المالية.

ه ـ التعاون في ميادين التكــوين المهنى والتقنى.

و ـ التعاون التقنى والتقنولوجى وغيره عن طريق التشاور وتبادل الخبـ ات والخبراء في قطاعات الانشطة ذات المصلحة المشتركة أو غيرها من الطرق الاخرى.

ز ـ التعاون في مجال البحث واستغلال مصادر الطاقة الجديدة.

_ اعداد مقترحات وبرامج تعرض على العكومتين للمصادقة عليها بهدف تجسيد هذه التوجيهات.

- حل المشاكل التى قد تنجه عن تطبيق الاتفاقات والمعاهدات المبرمة أو التى ستبرم بين البلدين فى المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية والتقنية.

المادة الثالثة

تعقد اللجنة المشتركة جلستها على الاقل مرة كل سنتين، كما يجوز لها عقد جلسة استثنائية باتفاق الطرفين. وتعقد الجلسات بالتناوب في كل من الجرائر وبكين.

المادة الرابعة

يترآس وفد كل بلد شخصية من مستوى وزارى، فضلا عن ذلك يتكون الوفد من معلين من طرف كل حكومة.

المادة الغامسة

تسجل نتائج وقرارات اللجنة المشتركة ضمي المحاضر أو الرسائل المتبادلة، وحسب الحالات في المعاهدات أو الاتفاقيات أو البروتوكولات التي تبرم بين الطرفين.

المادة السادسة

یکون جدول أعمال کل دورة موضوعا بتبادل المقترحات عن الطریق الدیبلوماسی ودلك فی أجل أقصاه الشهر الذی یسبق افتتاح کل دورة، وتتم المصادفة علیه یوم افتتاحها.

المادة السابعة

حددت مدة سريان هذا الاتفساق بخسس سنوات. تجدد تلقائيا لفتسرة مدتها خمسس (5) سنوات، ما لم يخطر أحد الطرفيق المتعساقدين كتابيا للطرف الآخر، قبل ستسة أشهر من دلك، برغبته في تعديله أو الغائه.

المادة الثامنة

يدخل هذا الاتفاق حين التنفيذ مؤقتا منذ التوقيع عليه وبصفة نهائية منذ تأريخ الابلاغ كتابيا لدى الطرفين على استكمال الاجراءات القانونية للتصديق عليه في كلا البلدين.

حرر فى بكين بتاريخ أول يناير 1982 فى نسختين أصليتين باللغات العربيسة، العينيسة والفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس القسوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة جمهورية الجزائرية الديمقراطية الصين الشعبية الشعبية قومو محمد يعلى نائب الورير الاول وزير المالية

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 يتضمن التجسس بالجنسيسة العزائرية (استدراك).

المجريدة الرسمية - العدد 2 الصادر بتاريخ / الأن فصاعدا: الكوش فتهجة.

26 ربيع الاول عام 1403 الموافق 11 ينايس سنة 3891.

_ الصفحة 77 _ العمود الثانى. يضاف بعد السطر 31 ما ياتى:

منة 1957 بالمرسى الكبير (وهران)، وتدعى صدف الأن فصاعدا: الكوش فتيعة.

_ الصفعة 79 _ العمود الاول.

يضاف بعد السطر و ما يأتي :

ـ مزیانی صلیحة المولودة فی 13 یناین سنة 1956 بوهران.

_ الصفحة 80 _ العمود الثاني.

يضاف بعد السطر 10 ما يأتى :

ـ زينى أمينة المولودة فى 7 يناير سنة 1954 بمدينة الجزائر (الدائرة 3).

(والباقى بدون تغيير).

وزارة الفلاحة والتسورة الزراعيسة

مرسوم رقم 83 ـ 180 مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يحدد المناطق الريفية ذات القيمة الفلاحية المالية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزيس الفلاحة والشورة الزراعية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى الامن رقم 74 _ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 7 فبسرايس سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 02 المؤرخ فى 1982 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء تجزئة الاراضى للبناء، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: عملا بأحكام المادة 3، الفقرة 3، من القانون رقم 82 ـ 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه، يشترط الحصول على رخصة البناء في المناطق الريفية ذات القيمة الفلاحية العالية كما هي محددة عملا بالمقاييس المقررة في المادة 2 الآتى ذكرها، وبالسدراسات المسبقة والترتيب النسوعي للاراضي التابعسة لمختلف البلديات.

المادة 2: تحدد المنطقة الريفية ذات القيمة الفلاحية العالية تبعا للمقاييس المناخية والزراعية ولاسيما:

- كمية مياه الامطار،
- ـ نوعية الزراعة والترابة للاراضى،
 - طوبوغرافيا الاراضى،
 - _ امكانيات السقى.

تساهم هذه المقاييس المحتملة المرتبطة بعمليات استصلاح الاراضى، فى اعداد قائمة المناطق الريفية ذات القيمة الفلاحية العالية.

المادة 3: تحدد قائمة المناطق الريفية ذات القيمة الفلاحية العالية المنشأة تبعا للمقاييس المذكورة في المادة 2 والتي تمثل كامل اراضي البلديات أو جزءا منها بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير الاسكان والتعمير.

وتجرى مراجعة هذه القائمة حسب نفس الاشكال.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة التربية والتعليم الأساسي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 18 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف أعوان تقنيين متخصصين تابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمى القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 _ 200 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1068،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 59 المؤرخ فى 16 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر 68 _ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 70 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 66 - 146 المحورخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق. بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى:

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 ينأيّر سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 82 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالاعوان التقنيين المتخصصين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارة الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1395 الموافق 22 ديسمبر سنة 1975 والمتعلق بتنظيم مسابقة وامتحان مهنى لتوظيف أعوان تقنيين متخصصين تابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تجرى في اطار أحكام الفقرة الاولى من المادة 4 من المرسوم رقم 72 ـ 82 المؤرخ في الحريل سنة 1982 وفى اطـار القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 22 ديسمبر سنة 1975 المشار اليهما أعلاه، مسابقـة لتوظيف 255 عونا تقنيا متخصصا تابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى لسنة 1983.

المادة 2: تجرى اختبارات هذه المسابقة بالجزائر العاصمة، بعد شهرين من تاريخ نشر هذا

القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: يغلق دفتر التسجيل شهرا قبل تاريخ اجراء المسابقة.

المادة 4: يغشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائد في 4 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 يناير سنة 1983.

وزير التربية والتعليم كاتب الدولة للوظيفة الاساسى العمومية والاصلاح الشريف خروبي الادارى جلول الغطيب جلول الغطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 18 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء امتحان مهنى لتوظيف أعوان تقنيين متخصصين تابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوي.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 منفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضميق القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمسرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1068.

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 59 المؤرخ فى 16 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 70 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 _ 121 المؤرخ فى 8 غشت سنة 1969 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 66 _ 146 المورخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

و بمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 82 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالاعوان التقنيين المتخصصين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1401 الموافـــق 6 يونيو سنـة 1981 والمتضمن اعـادة تنظيم بعض القواعد المتعلقـة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسيات والهيئات العمومية،

وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 19 ذي العجة عام 1395 الموافق 22 ديسمبر سنة

1975 والمتعلق بتنظيم مسابقة وامتحان مهنى لتوظيف أعوان تقنيين متخصصين تابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يجرى بعنوان 1983، في اطار أحكام الفقرة الثانية من المادة 4 من المرسوم رقم 27 ـ 82 المؤرخ في 18 أبريل سنة 1972 وفي اطار القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1975 المشار اليهما أعلاه، امتحان مهنى لتوظيف 128 عونا تقنيا متحصصا، تابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوي.

المادة 2: تجرى اختبارات هذا الامتحان بالجزائر العاصمة بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: يغلق دفتر التسجيل شهرا قبل تاريخ اجراء الامتحان.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 18 يناير سنة 1983.

وزير التربية والتعليم كاتب الدولة للوظيفة الاساسى العموميه والاصلاح الشريف خروبى الادارى

جلول الغطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 18 يناير سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف أهوان اداريين،

ان وزير التربية والتعليم الاساسى، وكاتب الدولسة للوطيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحريب ونشبر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 _ 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968،

وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 87 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك الاعران الاداريين، المعدل بالمرسومين رقم 68 - 172 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 ورقم 76 - 136 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 59 المؤرخ فى 1908 محرم عام 1308 الموافق 20 أبسريل سنة 1908 والمتضمن تطبيق الامر 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1908 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 552 المؤرخ في 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك للاعوان الاداريان بوزارة التربية الوطنية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 79 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 و المتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 _ 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969 المعدل والمتما للمرسوم رقسم

66 ـ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعينين في الوظائف العمومية واءادة ترتيب افراد جيش التحريب الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 17 _ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم الالله للمؤرخ فى وبمقتضى المرسوم رقم الله الموافق الموافية المؤرخ فى والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى II ربيع الثانى عام 1390 الموافق 15 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف الاعوان الاداريين بوزارة التربية الوطنية، المعدل بالقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 مارس سنة 1977،

و بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمهيئات العمومية،

یقرران مایلی:

المادة الاولى: تجى فى اطار القرار الوزارى المشرك المؤرخ فى 15 يونيو سنة 1970، المعدل، مسابقة لتوظيف 400 عون ادارى لسنة 1983.

المادة 2: تجسى اختبارات هذه المسابقة والجرائل العاصمة، بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المسمقراطية الشعبية.

المادة 3: يغلق دفتر التسجيل شهرا قبل تاريخ الجراء المسابقة.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 18 يناير سنة 1983.

وزير التربية والتعليم كاتب الدولة للوظيفة الاساسى العمومية والاصلاح الشريف خروبى الادارى جلول الغطيب

وزارة التجــارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 يحدد تسعيرة نقل المسافرين عبر الطرق.

ان وزير التجارة،

ووزير النقل والصيد البعرى،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمق تنظيم النقل البرى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصـة بتنظيم الاسعار،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 114 المؤرخ فى 1960 محرم عام 1386 الموافـــق 12 مايو سنـة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخـــدمات الخاضعة لنظام توحيد الاسعار، المعدل بالمرسوم رقم 72 _ 123 المؤرخ فى 7 يونيو سنة 1972،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 131 المؤرخ فى 1967 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتعلق بتطبيق الامر رقم 67 ـ 130 المؤرخ فى 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1396 الموافقة 21 أبريل سنة 1976 والمتعلق باشهار الاسعار،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تحدد تسعيرات نقل المسافرين عبر الطرق حسب المسافر الواحد، والكيلومتر الواحد، ونمط الخدمات على النحو الآتى:

_ نقل التجميع : 0,08 دج _ النقل بين المدن : 0,12 دج

_ النقل على الخطوط الكبرى: 0,16 دح

المادة 2: يقصد بنقل التجميع النقل عبر الطرق للمسافرين الذي يتم في مدى 50 كيلومتر الطرق للمسافرين الذي يتم في مدى 50 كيلومترا مع التوقف في جميع المواقع والوسيطة ودون امكانية الحجز المسبق.

وتتولى هذه الخدمية حافيلات من طراز «طروليبيس».

المادة 3: يقصد بالنقل بين المدن النقل عبر الطرق للمسافرين الذي يتم في مدى 250 كيلومترا مع امكانية الحجز المسبق لدى الوكالات وعدد محدود من أماكن السفر وقوفا حسب التعيينات المذكورة في وثائق السيارة.

يكون عدد الوقفات مقصورا على عواصم الولايات والدوائر والمراكز الحضرية الهامة.

المادة 4: يقصد بالنقل على الخطوط الكبرى النقل عبر الطرق للمسافرين الذين يتم فى مدى يفوق 250 كيلومترا مع امكانية الحجز المسبق، وعدد من الوقفات مقصور على عواصم الولايات والمراكز الحضرية الهامة.

المادة 5: التسعيرات المحددة في المادة الاولى أعلاه، غير محسوب فيها الرسم الوحيد الاجمالي المفروض على أداء الخدمات.

المادة 6: يكون الحد الادنى المطلوب قبضه مع كل مسافر دينارا واحدا (I دج) مهما كانت المسافة المقطوعة.

المادة 7: يترتب على الاشتراكات التى يقوم بها تلاميذ المدارس والطلبة والعمال لدى متعهد النقل العمومى للمسافرين بالنسبة الى المسافات التى لا تتجاوز 50 كيلومترا تخفيض بنسبة 25 % من التسعيرة الاساسية.

- المادة 8: ينقل الاطفال المصحوبون والذير تتراوح أعمارهم بين أربع (4) وعشر (10) سنوات بنصف التسعيرة.

المادة 9: تمنح مجانية النقــل العمــومى للمسافرين عبر الطــرق والتخفيضـات من التسعيرات، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال.

المادة 10: تحدد تسعيرة الامتعية والطرود سواء كانت مصحوبة أم غير مصحيوبة وفقيا للمقياس الآتى:

التسعيرة عن كل 100 كلم بالدينار		الوزن الاقصى بالكيلوغرام	العجم الاقصى بالمتر المكعب	
	مجانا	10	0,035	
, -	1,5	25	0,09	
	3	50	0,20	
	6	100	0,50	

المادة II: يستثنى من مجال تطبيق هذا القرار الوزارى المشترك، تسعيرات نقل المسافرين عبر الطرق، على الخطوط الدولية المنشأة والمستغلبة في اطار الاتفاقيات والاتفاقات الدولية.

المادة 12: تستثنى من مجال تطبيق هذا القرار الوزارى المشترك وتبقى خاضعة للتسعيرات المعمول بها عند تاريخ نشر هذا القرار الوزارى المشترك، تسعيرات النقل الحضيري أو البلدى وتسعيرات نقل عمال المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية.

المادة 13: ينشى هذا القــرار فى الجريـدة الرسمية للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982.

وزير التجارة وزير النقل والصيد عبد العزيز خلاف البحرى صالح قوجيل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 للوافق 30 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تسعيرة نقدل المسافرين على السكة العديدية.

ان وزير التجارة،

ووزير النقل والصيد البحرى،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 38 المؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنظام نقل المسافرين مجانا والتعريفة المخفضة على خطوط السكة الحديدية، المعدل

والمتمم بالاس رقم 72 - 19 المسؤرخ في 7 يونيو سنة 1972،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 28 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1396 والمتضمئ انشاء الشركة الوطنية للنقل بالسكك العديدية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 114 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافـــق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الخاضعـة لنظام توحيد الاسعار، المعدل بالمرسوم رقم 72 ـ 123 المؤرخ فى 7 يونيو سنة 1972،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 131 المؤرخ فى 1967 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتعلق بتطبيق الامر رقم 67 - 130 المؤرخ فى 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1393 الموافق 5 مايو سنـة 1973 الذى يحدد الغرامة الاجمالية المفروضـة على المسافرين بطريقة غير قانونية،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1396 الموافــق 21 أبريل سنة 1976 والمتعلق باشهار الاسعار،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تعدد التعريفات المطبقة على نقل المسافرين بواسطة السكة العديدية على النعو الآتى:

- _ الدرجة الاولى: 0,1818 دج للمسافر في الكيلومتر الواحد،
- _ الدرجة الثانية : 0,1292 دَجَ للمسافر في الكيلومتر الواحد.

المادة 2: يحدد سعر النقل دون حساب الرسم الوحيد الاجمالى المفروض على أداء الخدمات وحقوق الطابع بتطبيق التعريفة الاساسية المحددة في المادة الاولى أعلاه، على المسافات المحسوبة بالكيلومترات المذكورة في جدول الاسعار العام الخاص بنقل المسافرين والامتعة الملحق بالنسخة الاصلية من هذا القرار.

المادة 3: تضع الشركة الوطنية للنقل على السكة العديدية تحت تصرف العموم صيغا عديدة للاشتراكات. وتحدد أساليب الاشتراك وكيفياته في جدول الاسعار العام الخاص بنقل مسافرى الشركة الوطنية للنقل على السكة العديدية.

المادة 4: تبقى الاشتراكات المطبقة على الطلبة والعمال لقطع المسافة بين المسكن ومقر العمل خاضعة للتعريفة الجارى بها العمل عند نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة وذلك خلاف لاحكام المادتين الاولى و 2 أعلاه.

المادة 5: يسمح للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية بقبض مبلغ اضافي على التعريفة الاساسية بالنسبة الى بعض القطارات لاسيما القطارات التى تقطع المسافة رأسا، والقطارات المزودة بمراقد، وبعض الخدمات الاضافية التى تقدمها.

المادة 6: يمكن أن تطبيق على التعريفة المقررة في المادتين I و 2 أعلاه، التخفيضيات القانونية المذكورة في جدول الاسعار العام الخاص بنقل المسافرين والامتعة.

المادة 7: تكون التسعيرة المطبقة على القطارات الخاصة محل اتفاقيات تبرم بين الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية والهيئات الملتمسة على أساس العد الادنى من التسعيرة المقررة فى المادتين 1 و 2 أعلاه.

المادة 8: تسدد مبالغ تذاكر السفر غير المستعملة أو المستعملة جزئيا والسارية الصلاحية بناء على طلب السمتعمل بعد خصم مبلغ من سعر التذكرة.

المادة 9: يخضع الدخول الى الرصيف بالنسبة الى الاشخاص غير الحاملين تذكرة سفر صالحة الاستعمال، لشراء تذكرة رصيف يحمد سعرها وزير النقل والصيد البحرى.

المادة 10: يمكن كل مسافر له تذكرة سفر صالحة الاستعمال أن يودع أمتعته في مسترودع الائتمان اذا كانت المؤسسات تتكفل بهذه الخدمة. ويترتب على هذه الخدمة تحصيل مبلغ اضافي.

المادة II: تخضع الأمتعنة فين المعفاة مع الدفع لتحصيل مبلغ اضافي.

المادة 12: تخضع الامتعة المصرح بقيمتها لتحصيل اقتطاع حسب القيمة تقسوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

المادة 13: تقوم الشركسة الوطنيسة للنقل بالسكك الحديدية بحكم القانون بتسجيل الامتعة التي يمكن أن تعرقل المسافرين أو تزعجهم،

المادة 14: تسدد المبالغ المقبوضة بموجب نقل الامتعة التى تسحب قبل الركوب بعد خصيم مبلغ منها.

المادة 15: تدفع الشركة الوطنية للنقبل بالسكك الحديدية مبلغا تعويضات للمسافر في حالة ضياع امتعته أو تلفها.

المادة 16: يتعرض كل مسافر يكون في وضع مخالف للقانون كما ورد تعديده في الجدول العام لتسعيرات نقل المسافرين على خطوط الشركة الوطنية للنقل بالسكك العديدية، لدفع غرامات زيادة على سعر التذكرة.

المادة 17: تعدد المبالغ الاضافية والغرامات والتعويضات المقررة فى المواد 5 و 8 و 11 و 12 و 14 و 14 و 15 و 15 و 14 و 15 و 15 و 14 و 15 بين وزير النقل والصيد البحرى ووزين التجارة،

تتم عمليات الخصم أو التسديد طبقا للاحكام الواردة في الجدول العام لتسعيرات نقل المسافرين والامتعة.

المادة 18: يتضمن الجدول العام لتسعيرات نقل المسافرين والامتعة على خطروط السكك الحديدية الاحكام المتعلقة بتوقيع عقد النقل.

المادة 19 : ينشن هذا القـــران في الجريدة النسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرن بالجزائن في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافق 30 ديسمبن سنة 1982.

وزين التجارة وزير النقل والصيد البحرى البحرى صالح قوجيل

قرارة وأزارئ مشترك مؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 مشترك 30 ديسمبر سنة 1982 يحدد تسعيرة نقل المسافرين عبر الغطوط الجوية الداخلية.

ان وزين التجارة،

وورزين النقل والصيد البحري،

تبو بمقتضى القانون رقم 64 ــ 166 المؤرخ فى 8 يونيوسنة 1964 و المتعلق بالخدمات الجوية لاسيما المادة 22 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ فى 1980 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمين قانون المالية لسنة 1981، لاسيما المادة منه،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات المخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 39 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمى القانون الاساسى للشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين «الخطوط الجوية الجزائرية»،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 114 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الخاضعة لنظام توحيد الاسعار، المعدل بالمرسوم رقم 72 - 123 المؤرخ فى 7 يونيسو سنة 1972،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 21 أبــريل سنة 1976 والمتعلق باشهار الاسعار،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: تحسب أسعار نقل المسافري عبن الخطوط الجوية الداخلية، المنتظمة عملا بالصيغة الآتية:

ت = م.أ.ك×م، حيث:

ت = التسميرة عن كل مسافر ذهابا فقط،

م.أ.ك = المعدل الاساسى الكيلومترى من المنطقة الجغرافية المعنية،

م = المسافة على خط ملاحة مستقيم بين مطار الانطلاق ومطار الوصول.

المادة 2: يحدد المعدل الاسلسى الكيلومترى تبعا للمنطقة الجغرافية التي تجرى الملاحة الجوية داخلها، كما يأتى :

	المنطقة 3	المنطقة 2	المنطقة 1	تاريخ التطبيق
•	0,205	0,27	0,43	أول يناير 1983
	0,205	0,29	0,49	أول مايو 1983
	0,205	0,31	0,54	أول سيتمبر 1983
	0,205	0,32	0,59	اول يناير 1984

تطبق التسميرة الاساسية الكيلومترية الدنيا على كل مواصلة عندما لا يقع مطار الانطلاق ومطار الوصول في منطقة واحدة.

المادة 3: تحدد المناطق الجغرافية على النحــو الآتى:

- المنطقة I : من ساحل البحر الى الدرجة 34 من خط العرض شمالا،

- المنطقة 2: من الدرجة 34 الى الدرجة 30 من خط العرض شمالا،

_ المنطقة 3: مع خط العرض 30 شمـالا الى المحدود جنوبا.

المادة 4: يترتب على التسميرات المحددة في المواد 1 و 2 و 3 أعلاه، تطبيق التخفيضات القانونية المختلفة.

تعرض التخفيضات ذات الطابع الترويجي على وزير النقل والصيد البحرى للموافقة عليها.

المادة 5: تقبض أتاوى استعمال المنشأت المهيأة الاستقبال المسافرين والطأبع العجمى زيادة على سعر التعريفة.

المادة 6: يترتب على تذكرة السفر حق اعفاء 20 كيلوغراما من وزن أمتعة المسافر.

وكل ما زاد على ذلك يترتب عليه استحقاق معلوم اضافى عن الكيلوغرام الواحد يحسب على اساس نسبة 1,5 % من تعريفة الذهاب فقط.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 سبتمبر سنة 1982.

وزير التجارة وزير النقل والصيد عبد العزيز خلاف البحرى صالح قوجيل

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 23 دبیع الثانی عام 1403 الموافق 6 فبرایر سنة 1983 یعدد سعر زیت الزیتون فی مختلف مراحل توزیعه.

ان وزير التجارة،

ووزير الفلاحة والثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 122 المؤرخ فى 14 أبريل سنة 1964 والمتضمن تنظيم تجارة زيت الزيتون،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 112 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمقنش للشروط العامة لاعداد أسعار بيع المنتجات ذات الصنع المحلى،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 18 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمئ تحديد سعر زيت الزيتون في مختلف مراحل توزيعه،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يعدد سمن البيع الاقصى لـزيت الزيتون الطبيعى المعلب الموزع على بائمى التجرئة حسب الآتى:

زجاجة اللتر والنصف (بلاستيكية)	زجاجة اللتر (بلاستيكية)	زجاجة اللتر والنصف (بلاستيكية)	زجاجة اللتر (زجاج)	علبة 5 لترات	السعــر (دج/وحدة)
7,65	15,30	21,95	15,80	74,50	سعرر البيع مها المصنع
0,25	0,50	0,75	0,50	1,50	التوزيع
7,90	15,80	22,70	16,30	76,00	بالتجزئة

المادة 2: يحدد سعر بيع زيت الزيتون الطبيعي المعبأ والمخصص للاستهلاك، حسب الآتي :

زجاجة نصف لتر (بلاستيكية)	زجاجة اللتر	زجاجة اللتر والنصف (بلاستيكية)	زجاجة اللتر (زجاج)	علبة 5 لترات	السعــر (دج/وحدة)
0,50	1,00	1,50	1,00	3,00	- حــد ربـح التجزئة
8,40	16,80	24,20	17,30	79,00	ـ السعن عنـــد الاستهلاك

المادة 3: يحدد سعن بيع زيت الزيتون الجزافي مع بائمي الزيت الخواص، المنقول الى مراكز الخزن التابعة لدواوين الزيت الجهوية، كما يأتى:

ريوت الزيتون الطبيعي الرفيع (الى غاية درجة واحدة): 14,50 دج/كلغ

ريت الزيتون الطبيعي الخفيف (1,1 الى 1,5 درجـــة) : (1,5 دج/كلغ

ريت الزيت ون الطبيعى شبه الخفيف أو العادى (1,6 الى 3,3 درجات) : 13,50 دج كلغ

ان سعر زيت الزيتون الطبيعى ابتداء من 3,3 درجات من الحموضة فما فوق، يعتريه انخفاض قدره 10 /عن درجة من الحموضة.

المادة 4: يلغى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه.

للادة 5: يكلف المدير العام للتجارة الداخلية بوزارة التجارة والمدير العام للتوزيع والتحويل بوزارة الفلاحة والمدير الزراعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 6 فبراير سنة 1983.

وزير التجارة وزير الفلاحة والثورة عبد العزيز خلاف الزراعية سعدى سليم سعدى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 9 فبراير سنة 1983 يعدد أسعار بيع الآجر والقرميد للمستعملين.

> ان وزير التجارة، ووزير الصناعات الخفيفة،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 280 المؤرخ في 18 رمضان عام 1387 المـوافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية لمواد البناء،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 51 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 المعدل والمتمم للامر رقم 69 - 52 المؤرخ فى 17 يوليو سنة 1969 والمتضمى منح الاحتكار فى استيراد مواد البناء والخزف الصحى للشركة الوطنية لمواد البناء،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 112 المؤرخ فى 21 معرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمقنى للشروط العامة لإعداد أسعار بيع المنتجات ذات الصنع المحلى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 123 المؤرخ فى 1971 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتعلق بتسويق المنتجات الموضوعة تحت الاحتكار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل التابعة لوزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الصناعات الخفيفة ووزارة الصناعة الثقيل ووزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 255 المؤرخ فى 20 ذى القعدة عام 1401 الموافق 19 سبتمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 21 أبريل سنة 1976 والمتعلق بنشر الاسعار،

_ وبناء على اقتراح المدير العام للتجارة الداخلية في وزارة التجارة والمسدير العام للتخطيط والصناعات الخفيفة وتنميتها في وزارة الصناعات الخفيفة،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تحدد أسمار بيع الآجر والقرميد بما فى ذلك جميع الرسوم، طبقا للاسمار الملحقة بهذا القرار.

المادة 2: ان الرسوم الداخلة في الاشعار المبينة هي المعمول بها من حيث تحديدها ونسبها المائوية لدى نشر هذا القيرار الوزارى المشترك في الجريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: تطبق أحكام هذا القرار الوزارى المشترك على انتاج الوحدات التابعة للشركة الوطنية لمواد البناء أو للجماعات المحلية أو القطاع الخاص.

المادة 4: يكلف المدير العام للتجارة الداخلية في وزارة التجارة والمدير العام للتخطيط والصناعات الخفيفة وتنميتها في وزارة الصناعات الخفيفة، كل فيما يخصه، بتنفيات هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 9 فبراير سنة 1983.

وزير التجارة وزير الصناعات الخفيفة عبد العزيز خلاف سعيد آيت مسعودان

الملحـــق سعر الآجر والقرميــن

السعر (دج/ألف)	الوزن (كلغ/وحدة)	الانتــاج		
285	I	آجر ذات ثلاث ثقبات		
429	1,5	آجر ذات س ت ثقبات		
570	. 2	آجر ذات تسلع ثقبات		
900	3	آجر ذات أربع وخمس ثقبات		
2.077	7,5	آجر ذات آثنی عشر ثقبـــة		
1.614	6	آجر ذات ثماني وعشر ثقبات		
1.482	3	قرميد ذات خراشف كبيرة		
I.242	2,5	قرميد ذات خراشف صغيرة		
2.115	3	قرميد الذروة.		

وزارة الأشغال العمومية

مرسوم رقم 83 ـ 181 مؤرخ في 27 جمسادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن حل المختبر الوطنى للاشغال العمومية والبناء وتعويل ممتلكاته وأعماله وهياكله ووسائله ومستخدميه.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية، و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 المعدل، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة.

وبمقتضى الامن رقم 68 ـ 381 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1388 الموافق 3 يـونيو سنة 1968 والمتضمن انشاء المختبر الوطنى للاشغال العمومية والمبناء وتحديد قانونه الاساسى.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 ، 242 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

، و بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ـ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعل المخبر الوطنى للاشغال العمومية والبناء في اطار تنفيذ احكام المرسوم رقم 80 ــ 242 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1980 المذكور أعلام:

المادة 2: تطبيقا لأحكام المادة الاولى أعلاه، تحول الممتلكات وجميع الاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين في اطار التنظيم المعمول به وحسب العالة الى الهيئات المبنية فيما يأتي تبعا لمهمة منها

واختصاصها :

r) المختبى الوطنى للاشغال العمومية،

2) مختبر الاشغال العمومية في وسط البلاد،

3) مختبر الاشغال العمومية في شرق البلاد،

4) مختبن الاشغال العمومية في غرب البلاد،

5) مختبر الاشغال العمومية في جنوب البلاد،

المادة 3: يحول إلى كل واحدة من الهيئات المبنية في المادة 2 السابقة الذكر حسب الشروط المحددة اعلاه وقصد الاضطلاع بالمهمة المسندة اليها مايأتي:

ا جزء من المتلكات،

2) الأعمال اللازمة لممارسة مهمتها،

3) الهياكل والوسائل المرتبطة باعمال الهيئة،

4) المستخدمون المرتبطون بادارة الهياكل والوسائل العائدة اليها، وعملها.

المادة 4: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، ما يأتي :

أ) اعسداد:

I _ جرد كمى ونوعى وتقديرى تعده وفقا للقوانين والتنظيمات، لجنة تضم ممثلين عن وزير الاشغال العمومية ووزير المالية، وتشترك فى ضبط قائمة ذلك ويرأس هذه اللجنة وزيسر الاشغال العمومية أو ممثله،

2 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل التى تستخدمها فى ممارسة مهمتها تبين فيمة عناصر الممتلكات المحولة.

ويجب ان تراقب وتؤشر هذه الحصيلة المصالح المختصة في وزارة المالية في أجل لا يتعدى ثلاثة

اشهـن،

ب) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعــلاه.

ويعدد وزير الاشغال العمومية لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها وتبليغها الى كل واحدة من الهيئات الجديدة.

المادة 5: تبقى حقوق المستخدمين المذكوريي في المادة 3 أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية او التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حين التنفيذ.

يحدد وزير الاشغال العمومية، عند الحاجة بالنسبة الى المستخدمين المعنيين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير الهيئات الجديدة سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 6: يكلف وزير الاشغال العمومية ووزين المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 182 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء المختبر الوطنى للاشغال العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

_ و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 77 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبس سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975، والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

وبمقتضى الأمر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975، والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة اوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973، والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 2 دى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980، والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 181 المؤرخ فى 75 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 والمتضمن حل المختبر الوطنى للاشغال العمومية والبناء وتحويل ممتلكاته وهياكله وأعماليه ووسائله ومستخدميه،

وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

- و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم مايلى:

الباب الاول التسمية - الهدف - المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذاب طابع اقتصادى وفقا لعبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولأحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971، والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «المختبر الوطنى للاشغال العمومية» وتدعى في صلب النص «المختبر الوطنى».

يعتبر المختبر الوطنى تاجرا فى علاقاته مع الغير ويسير وفقا للتشريع المعمول به والقواعب المذكورة فى هذا المرسوم.

المادة 2: يتولى المختب الوطنى، فى اطار المخطط الوطنى للمتنمية الاقتصادية والاجتماعية القيام بجميع الابحاث التطبيقية والدراسات والتحاليل والتجارب والمراقبات المتعلقة بالمواد المستعملة فى الاشغال العمومية وفى البناء الدى يدخل فى هذا المجال، وكذلك العمل على اقامة المنشآت الكبرى والمبانى وأسسها.

وفى هذا الاطار يقوم بما يأتى :

أ ـ في ميدان البعث والتكوين والاعلام:

I) على الصعيد العام: يقوم بأى بحث تطبيقى الازم لتنمية القطاع في ما يتعلق بالجيولوجيا الارضى، التطبيقية والجيو تقنية وميكانيكا الارضى، وتقنيات الطرق وموادها كما يقوم بجميع الدراسات العامة لحساب وزارة الاشغال العمومية أو هياكنل أخرى،

ويتعين عليه أن يقوم لهذا الغرض بما يأتى:
يطلع على جميع نتائج البحث سواء على الصعيد
الوطنى أو الدولى، ويعالج هذه المعلومات لحساب
ولفائدة مختبرات أخرى تابعة للاشغال العمومية
أو لهيئات معنية،

_ يكون بنكا للدراسات الجيوتقنية التى تتم عبر التراب الوطني،

2) على صعيد التنسيق بين المختبرات الجهوية:

_ يعد ويضبط ويوزع التقنيات والاجراءات وطرق العمل التي يختص بها نشاط المختبرات المعنية،

- يتتقى ويجسرب ويكيف ويرحمه أجهمزة التجمييب،

_ يعد ويقترح لموافقة السلطة الوصية تسعيرة موحدة تطبق في جميع المختبرات التابعة للقطاع،

- يضمن لفائدة هذه المختبرات مهام دائمة في الاعلام والتكوين وتحسين المستوى، وذلك من خلال المساعدة التقنية، ومهمة الارشاد، والتنشيط التقنى والندوات والملتقات وتوزيع النشريات وكرسات الاتصال أو أى وسيلة أخرى يحتمل أن تسهم في هذا الموضوع.

ب - في ميسدان الاعسلام الآلى الغساس بالاشفسال العمدومية:

_ يسير مركز الحساب ويقدم الخدمات المتعلقة بالدراسات الثقنية والتسيير المالى والادارى، _ يعمل على ترقية الاعلام الألى داخل فللاً على الاشغال العموميسة.

المادة 3: يمارس المختبس الوطنى الاعمال المطابقة لهدفه عبر كامل التراب الوطني.

المادة 4: يكون مقن المختبن الوطنى في مدينة البينزائس،

ويمكن نقله الى أى مكان أخس من التسراب الوطئى بسرسوم يصدر بناء على تقرير من وزيس الاشغال العمدومية.

الباب الشاني المساكل ـ العمـل

المادة 5: تزود الدولة المختبر الوطنى فى اطار التنظيم الجارى به العمل بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين المسندين اليه، تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 181 المؤرخ فى 12 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 6: يخضع هيكل المختبر الوطنى وتسييرة وعمله، ووحدات ان اقتضى الاسر، للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتااكي للمؤسسات والاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتغدة لتطبيقه.

المادة 7: تتم المصادقة على التنظيم الداخلى للمختبر الوطنى بقرار من وزير الاشغال العمومية بعد استشارة اللجنسة الوطنية لامسادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8 : يتمتع المختبس الوطني بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 9 ؛ أجهزة المختبى الوطعى ووحداته، ان اقتضى الامع، هي :

- _ مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،
- المدين العام للمؤسسة ومعايرو الوحدات؛ - اللجان الدائمة،

المادة 10: تتولى اجهزة المختبر الوطني تنسيق مجموع اعمال الوحدات القي يعكون منها:

وتقعاون هدف الوحداث على الجاز هدفيه

وتشكل وحدات المغتبر الوطنى ويعدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحداة الاقتصاديمة والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصايـة ـ الرقابـة ـ التنسيـق

المادة II: يوضع المختبر الوطنى تحت وصاية وزير الاشغال العمومية ورقابته، وهذا يمارس سلطة طبقا للامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 المحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

المادة 12: يشارك المختبر الوطنى فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكسات المغتبس السوطني

المادة 13: تخضع ممتلكات المختبر الوطنى للا محكلم التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية،

المادة 14: يعدد الرأسمال الاصلى للمختبس الوطنى بقران وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزين المالية.

المادة 15 يستفيد المختبر الوطنى، زيادة على قالك من مساهمة جزافية سنوية تدفعها المختبرات الجهوبية مقابل أعمال البحث ذات الطابع العام التى قتم لمالحها،

تحدد هذه المساهمة وكيّفيات دفعها عند الحاجة مقدر مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير البالية.

المادة 16: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمختبر الوطنى بقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمختبر الوطنى يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي للمغتبر الوطني

المادة 17: يخضع الهيكيل المالى في المختبن الوطنى للاحسكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18: تقدم الحسابات التقديدية للمختبر الوطنى مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصيات ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19: ترسل الموازمة وحسابات الاشغال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاشغال العمومية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20: تمسك حسابات المختبر الوطنى على الشكل التجارى طبقا لأحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975، والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 21: يقع أى تعديل لهذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمختبر الوطنى يقدمه خلال جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ويعرض على وزير الاشغال العمومية قصد المصادقة عليه،

آلمادة 22: لايتم حل المختبر الوطنى وتصفية أملاكه وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيته وتخصيص أصوله.

المادة 23: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 183 مؤرخ في 27 جمادي الأولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء مختبر الاشغال العمومية في شرق

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية، وبناء على الدستور، الاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى ميثــاق التنظيم الإشتـراكى

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 وبيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبيل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلقة المؤسسات والمنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

ر وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 دى القيدة عام 1395 الميوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضيم تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسية

الاشتراكية وسلطة الوصايحة والاهارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحب د الترامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

س وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتبوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمين احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتبوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 181 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 والمتضمن حسل المحتبر الوطنى للاشغال العمومية والبناء وتحويل ممتلكاته وأعماله وهياكله ووسائله ومستخدميه،

م و بعد استشارة اللجنية الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم مايلى :

البساب الاول التسمية ـ الهسدف ـ المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخدة لتطبيقه تسمى «مختبر الاشغال العمومية فى شرق البلاد» وتدعى فى صلب النص والمختبر».

يعتبى المنعتبن تأجرا في علاقاته مع الغير ويسير وفقا للتشريع المعمول به والقواعد المذكورة في هذا المرسوم.

المادة 2: يتولى المغتبر، في اطار المغطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية القيام بجميع الابحاث التطبيقية والدراسات والتحاليل والتجارب والمراقبات المتعلقة بالمواد المستعملة في الاشغال العمومية وفي البناء الذي يدخل في هذا المجال، وكذلك العمل على اقامة المنشآت الكبرى والمبانى والحرص على ثباتها.

وفي هذا الاطار يقوم بما يأتى:

_ يدرس معدات البناء ومالط الطرق وأساليب استخدامها،

_ يدرس مواد البناء وأساليبها،

_ يقوم بالتجارب والمراقبة المتعلقة بهذه المواد وبالاعمال الكبرى التى تدخل فى بنائها، كما يقول بدراسة الاتربة الضرورية للتحقق من ثبات الاسس والبناء وتحديد ذلك.

المادة 3: يمارس المختبر الاعمال المطابقة لهنافه عبر تراب ولايات: قسنطينة، وعنابة، وقالمة، وتبسة، وسكيكدة، وبجاية، وجيجل، ومطيق، وباتنة، وأم البواقى، وبسكرة.

كما يمكنه بناء على قرار من وزير الاشغال العمومية، أن تقوم استثناء بالاشغال التي لها علاقة بموضوعه عبن تراب ولايات أخرى غير التي تدخل في التصاصه الاقليمي.

اللادة 4 الكون مقن المختبى في قسنطينة.

ويسكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوفائني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاشغال المعمومية.

البساب الشاني الهيكل ـ التسيير ـ العمـل

الماقة وقد الدولة المختبر في اطار التنظيم المجارى به العمل بالمتلكات والاعمال والهياكل

والوسائل والمستخدمين المسنـــدين اليه، تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 181 المؤرخ في 12 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 6: يخضع هيكل المختبر وتسييره وعمله، ووحداته، ان اقتضى الامر للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات والاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 ــ 74 المسؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7: تتم المصادقة على التنظيم الداخلي للمختبر بقرار من وزير الاشغال العمرومية بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8: يتمتع المختبر بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة و: أجهزة المختبر ووحداته، ان اقتضى الامر، هي:

- _ مجلس العمال:
- _ مجلس المديرية،
- _ المدير العام للمختبر، ومديرو الوحدات، _ اللجان الدائمة.

المادة IO: تتولى أجهـــزة المختبر تنسيــق مجموع أعمال الوحدات التى يتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفه المشترك.

وتشكل وحدات المختبر ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة II: يوضع المختبر تحت وصاية وزير الاشغال العمومية ورقابته، وهذا يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 ــ 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة

الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12: يشارك المختبر في مجالس التنسيق المشترك بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 60 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالسس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب السرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13: تخضع ممتلكات المختبر للاحكام التنظيمية المتعلق بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 14: يحدد الرأسمال الاصلى للمختبر بقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية.

المادة 15: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمختبر بقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي للمغتبر

المادة 16: يخضع الهيكل المالى في المختبر للاحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 17: تقدم الحسابات التقديرية للمختبر مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18: ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير

الاشغال الممومية ووزين المالية ووزين التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19: تمسك حسابات المختبر على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 20: يقسع أى تعديل لهذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص، ويكون نص التعديل موضوع اقتراح مع المدير العام للمختبر يقدمه خلال جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ويعرض على وزير الاشغال العمومية قصد المصادقة عليه.

المادة 21: لا يتم حل المختبر وتصفية أملاكه وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيته وتخصيص أصوله.

المادة 22: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 184 مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء مختبر الاشغال العمومية في وسط البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية، ـ وبناء على الدستـور، لاسيما المادتان 10 و 152 منه،

_ وبمقتصى ميثــاق التنظيم الاشتـراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤدخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ويمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق المؤسسات والمتعلق المتخذة لتطبيقه،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

_ وبيقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ في 17 ذي القمدة عام 1395 المسوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد الملاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصايسة والإدارات الاخرى التابعة للدولة،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 2 ذي القمدة عام 1400 الموافق 4 أكتبوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

و بمقتضى المرسوم رقم 83 ــ 181 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 والمتضمن حـــل المختبر الوطنى للاشغال العمومية والبناء وتحويل ممتلكاته وأعماله وهياكله ووسائله ومستخدميه،

_ وبعد استشارة اللجنـة الوطنية لاعـادة هيكلة المؤسسات،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي:

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه تسمى «مختبر الاشغال العمومية في وسط البلاد» وتدعى في صلب النص «المختبر».

يعتبر المختبر تاجرا في علاقاته مع الغير ويسير وفقا للتشريع المعملول به والقواعد الواردة في هذا المرسوم.

المادة 2: يتولى المختبر، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية القيام بجميع الابحاث التطبيقية والدراسات والتعاليل والتجارب والمراقبات المتعلقة بالمواد المستعملة في الاشغال العمومية وفي البناء الذي يدخل في هذا المجال، وكذلك العمل على اقامة المنشأت الكبرى والمبانى والحرص على ثباتها.

وفي هذا الاطار يقوم بما يأتى:

_ يدرس معدات البناء وملاط الطرق وأساليب استخدامها،

_ يدرس مواد البناء وأساليبها،

_ يقوم بالتجارب والمراقبة المتعلقة بهذه المواد وبالاعمال الكبرى التي تدخل في ينانها،

كما يقوم بدراسة الاتربة الضرورية للتحقق مع ثبات الاسس والبناء وتحديد ذلك.

المادة 3: يمارس المختبر الاعمال المطابقة لهدفه عبر تراب ولايات: الجزائر، وتيزى وزو والبويرة، والبليدة، والشلف، والمدية، والجلفة، والمسيلة.

كما يمكنه بناء على قرار من وزير الاشغال العمومية، أن يقوم استثناء بالاشغال التى لها علاقة بموضوعه عبر تراب ولايات أخرى غير التى تدخل في اختصاصه الاقليمي.

المادة 4: يكون مقر المختبر في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية.

الباب الثاني الهيكل - التسيير ك العمل

المادة 5: تزود الدولة المختبى في اطار التنظيم المجارى به العمل بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين المسنيت اليه، تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 181 المؤرخ في 12 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 6: يخضع هيكل المختبر وتسييره وعمله، ووحداته، ان اقتضى الامر للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات والاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7: تتم المصادقة على التنظيم الداخلى للمختبر بقرار من وزير الاشغال العمرومية بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8: يتمتع المختبر بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي.

المادة 9: أجهزة المختبر ووحداته، أن اقتضى الامر، هي:

- _ مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،
- المدير العام للمختبر، ومديرو الوحداث، - اللجان الدائمة.

المادة IO: تتولى أجهـــزة المختبر تنسيــق مجموع أعمال الوحدات التي يتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفه المشترك.

وتشكل وحدات المختبر ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثبالث الوصاية _ الرقابة _ التنسيق

المادة II: يوضع المختبر تحت وصاية وزير الاشغال العمومية ورقابته، وهذا يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 ـ 67 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12: يشارك المختبر في مجالس التنسيق المشترك بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالسس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

البساب السرابع ممتلكسات المؤسسسة

المادة 13: تخضع ممتلكات المختب للاحكام التنظيمية المتعلق بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 14: يحدد الرأسمال الاصلى للمختبر بقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية.

المادة 15: يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمختبر بقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالي للمغتبس

المادة 16: يخضع الهيكل المالى في المختبر للاحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 17: تقدم الحسابات التقديرية للمختبر مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير المتخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18: ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19: تمسك حسابات المختبر على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنية 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 20: يقسع أى تعديل لهذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص، ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمختبر يقدمه خلال جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ويعرض على وزير الاشغال العمومية قصد المصادقة عليه.

المادة 21: لا يتم حل المختبر وتصفية أملاكه وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيته وتخصيص أصوله.

المادة 22: ينشر هذا المرسوم في الجويدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 185 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء مختبر الاشغال العمومية فى غرب البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية، - وبناء على الدستـور، لاسيما المادتان III ـ IO و 152 منه،

أ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتاراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق المؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

_ وبمقتضى الأمر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة

الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحـده التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 181 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 والمتضمن حــل المختبر الوطنى للاشغال العمومية والبناء وتحويل ممتلكاته وأعماله وهياكله ووسائله ومستخدميه،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم مايلي :

البـاب الاول التسمية ـ الهـدف ـ المقـر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة

لتطبيقه تسمى «مختبر الاشفال العمومية في غرب البلاد»، ويدعى في صلب النص «المغتبر».

يعتبر المختبر تاجرا في علاقاته مع الغير ويسير وفقا للتشريع المعمول به والقواعد المذكورة في هذا المرسوم.

المادة 2: يتولى المغتبر، في اطار المغطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية القيام بجميع الابحاث التطبيقية والدراسات والتعاليل والتجارب والمراقبات المتعلقة بالمواد المستعملة في الاشغال العمومية وفي البناء الذي يدخل في هذا المجال، وكذلك العمل على اقامة المنشأت الكبرى والمبانى والعرص على ثباتها.

وفي هذا الاطار يقوم بما يأتي:

_ يدرس معدات البناء ومالط الطرق وأساليب استخدامها،

_ يدرس مواد البناء وأساليبها،

ـ يقوم بالتجارب والمراقبة المتعلقة بهذة المواد وبالاعمال الكبرى التى تدخل فى بنائها، كما يقول بدراسة الاتربة الضرورية للتحقق مئ ثبات الاسس والبناء وتعديد ذلك.

المادة 3: يمارس المختبر الاعمال المطابقة لهدفه عبر تراب ولايات: وهـران، وتلمسان، ومستغانم، ومعسكـر، وسعيدة، وتيرارت، وسيدى بلعباس.

كما يمكنه بناء على قرار من وزير الاشغال العمومية، أن يقوم استثناء بالاشغال التى لها علاقة بموضوعه عبر تراب ولايات أخرى غير التى تدخل في اختصاصه الاقليمي.

المادة 4: يكون مقر المخبر في وهران.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية.

الباب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ العمـل

المادة 5: تزود الدولة المختبر في اطار التنظيم المجارى به العمل بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين المسنسدين اليه، تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 181 المؤرخ في 12 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 6: يخضع هيكل المختبر وتسييره وعمله، ووحداته، ان اقتضى الامر للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات والاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 – 74 المورخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7: تتم المصادقة على التنظيم الداخلى للمختبر بقرار من وزير الاشغال العمرومية بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8: يتمتع المختبى بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي.

المادة و: أجهزة المختبر ووحداته، ان المتضى الامن، هي :

- _ مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- ـ المدين العام للمختبئ، ومديرو الوجدات، ـ اللجان الدائمة.

المادة 10: تتولى أجهـــزة المختبر تنسيــق مجموع أعمال الوحدات التي يتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفه المشترك.

وتشكل وحدات المختبر ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية _ الرقابة _ التنسيق

المادة II: يوضع المختبر تحت وصاية وزير الاشغال العمومية ورقابته، وهذا يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 ـ 66 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12: يشارك المختبر في مجالس التنسيق المشترك بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ــ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالسس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

البساب السرابع ممتلكسات المؤسسة

المادة 13: تخضع ممتلكات المختب للاحكام التنظيمية المتعلق ممتلكات الموسسات الاشتراكية.

المادة 14: يحدد الرأسمال الاصلى للمختبر بقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية.

المادة 15: يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمختبر بقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسية بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكسل المسالي للمختبس

المادة 16: يخضع الهيكل المالى في المختبر للاحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 17: تقدم الحسابات التقديرية للمختبر مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق

عليها في الآجال القانونية وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18: ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحساب الحسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19: تمسك حسابات المختبر على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنسة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 20: يقسع أى تعديل لهذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص، ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدين العام للمختبن يقدمه خلال جلسة مجلس المدينة بعد استشارة مجلس العمال، ويعرض على وزير الاشغال العمومية قصد المصادقة عليه.

المادة 21: لا يتم حل المختبر وتصفية أملاكه وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيته وتخصيص أصوله.

المادة 22: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 186 مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء مختبر الاشغال العمومية في جنوب البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرين وزين الاشغال الممومية، وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 152 منه،

- وبمقتضى ميشاق التنظيم الاشتاراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سشة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع قبال مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامن رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المسبوانق 16 نوفمبن سنة 1391 والمتملسة بالتسييس الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه

- وبمقتضى الامن رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبسريل سنة 1975 والمتضمى القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامن رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القمدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبن سنة 1975 والمتضمى تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصايحة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد التزامات المحاسبين المموميين ومسؤولياتهم،

ربمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتسوب سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتضمى احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 2 ذى القمدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 181 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 والمتضمن حسل المختبر الوطنى للاشغال العمومية والبناء وتحويل ممتلكاته وأعماله وهياكله ووسائله ومستخدميه،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

أ وبعد استطلاع رأى سجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الاول التسمية _ الهاف _ المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقاً لمبادىء ميشعاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه تسمى «مختبر الاشغال العمومية في جنوب البلاد»، ويدعى في صلب النصى «المختبر».

يعتبر المحتبر تاجرا في علاقاته مع المدي ويسير وفقا للتشريع المعمول به والقواعد المذكورة في هذا المرسوم.

المادة 2: يتولى المختبر، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية القيام بجميع الابحاث التطبيقية والدراسات والتحاليل والتجارب والمواقبات المتعلقة بالمواد المستعملة في الاشغال العمومية وفي البناء الذي يدخل في

هذا المجال، وكذلك العمل على اقامية المنشآت الكبرى والمبانى والحرص على ثباتها.

وفي هذا الاطار يقوم بما يأتي :

ـ يدرس معدات البناء ومالط الطوق وأساليب استخدامها،

یدرس مواد البناء و أسالیبها،

ـ يقوم بالتجارب والمراقبة المتعلقة بهذه المواد وبالاعمال الكبرى التى تدخل فى بنائها، كما يقول بدراسة الاتربة الضرورية للتحقق مى ثبات الاسس والبناء وتحديد ذلك.

المادة 3: يمارس المختبر الاعمال المطابقة لهدفه عبر تراب ولايات: ورقلة، والاغواط، وتامنواست، وأدرار، وبشار.

كما يمكنه بناء على قرار من وزير الاشغال المصومية، أن يقوم استثناء بالاشغال التى لها علاقة بموضوعه عبر تراب ولايات أخرى غير التى تدخل في اختصاصه الاقليمي.

المادة 4: يكون مقر المختبر في غرداية.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بسسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية.

الباب الشاني الهيكل ـ التسيير ـ العمــل

المادة 5: تزود الدولة المختبر في اطار التنظيم الجارى به العمل بالممتلكات والاعمال والهيساكل والوسائل والمستخدمين المسنسسدين اليه، تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 181 المؤرخ في 12 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 6: يخضع هيكل المختبر وتسييره وعمله، ووحداته، ان اقتضى الامر للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام

المادة 13: تخضع ممتلكات المختب للاحكام التنظيمية المتعلق ألم بممتلكات الموسسات الاشتراكية.

المادة 14: يعدد الرأسمال الاصلى للمختبى بقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية.

المادة 15: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمختبر بقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي للمختبر

المادة 16: يخضع الهيكل المالى في المختبر للاحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 17: تقدم الحسابات التقديرية للمختبر مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18: ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحساب الخسائل والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19: تمسك حسابات المختبر على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنت 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الشى نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7: تتم المصادقة على التنظيم الداخلى للمختبر بقرار من وزير الاشغال العمرومية بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8: يتمتع المختبر بالشخصية المدنيـــة والاستقلال المالي.

المادة 9: أجهزة المختبر ووحداته، أن اقتضى الامر، هي:

- _ مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،
- _ المدير العام للمختبر، ومديرو الوحدات، _ اللجان الدائمة.

المادة Io: تتولى أجهــزة المختبر تنسيسى مجموع أعمال الوحدات التي يتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفه المشترك.

وتشكل وحدات المختبر ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية _ الرقابة _ التنسيق

المادة II: يوضع المختبر تحت وصاية وزير الاشغال العمومية ورقابته، وهذا يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 ـ 67 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 12: يشارك المختبر في مجالس التنسيق المشترك بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 65 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالىس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب السادس اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 20: يقسع أى تعديل لهذا المرسوم بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة على هذا النص، ويكون نص التعديل موضوع اقتراح مش المدير العام للمختبر يقدمه خلال جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ويعرض على وزير الاشغال العمومية قصد المصادقة عليه.

المادة 21: لا يتم حل المختبر وتصفية أملاكه وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيته وتخصيص أصوله.

المادة 22: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 187 مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء شركة للدراسات التقنية في المدية.

ان رئيس الجمهورية،

- _ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،
- _وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،
- _ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،
- _ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 140 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

رمضان عام 1391 الموالدة م 71 ــ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسى التابعة للدولة،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 لمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعداة هيكلة المؤسسات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 17 المؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1402 الموافق 17 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي:

الباب الاول التسميـة ـ الهـدف ـ المقـئ

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولأحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه تسمى «شركة الدراسات التقنية فى المدية» وتدعى فى صلب النص «الشركة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتسير وفقا للتشريع المعمول به والتدابير المذكورة فى هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى الشركة تقديم الخدمات الى جميع أصحاب الاعمال الكبرى التى تهم حركة الطرق وتستهدف ما بين أدناه، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ووفقا للتنظيم المعمول به، مع مراعاة الصلاحيات المسندة الى الغير في مجال المنشأت الاساسية للطرق والاعمال الكبرى الفنية، والتنسيق مع الوزارات والهيئات المعنية التابعة للدولة ويتمثل ذلك فيما يأتى:

- دراسات النقل، والتحقيقات الخاصة بحركة المرور، ودراسات حركة المرور في المناطق الحضرية، وتقدير كثافة المرور،

دراسات تصور الطرق هندسيا وهيكليا بصفة عامة، وتهيئة السكك الحديدية والطرق المارية،

- دراسات تصور الاعمال الكبرة والفنية وحسابها، مثل الجسور، وحطان الدعم والانفاق، وعلى العموم جميع الاعمال الكبرى في الهندسة المدنية من حديد وخرسانة وخرسانة مسلحة، وخرسانة مسلح،

الدراسات الجيولوجية والجيوتقنية، والتجارب في عين المكان، وتعاليل العينات في مختبر ميكانيكا الاراضي،

- دراسات الاشغال الخرائطية والطبوغرافية وانجازها مثل رسم مخطط الاراضى، والمواقع، والترميم،

- دراسات الرى التى تهم الاعمال الكبرى للاشغال العمومية مثل التطهير وتصريف المياه وحساب نسبة سيل الاودية،

- دراسات المرافق ومختلف الشبكات في المناطق الجديدة المطلوب جعلها حضرية لأجل السكن والصناعة،

- دراسات تنظیم الورشات التی تکلف الشرکة بدراساتها ومراقبتها ومتابعتها.

المادة 3: يمكن الشركة أن تستعين في أداء مهمتها بهيئات علمية أو تقنية، وطنية كانت او أجنبية وذلك في اطار عقود واتفاقيات.

كما يمكنها زيادة على ذلك أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية المرتبطة بأعمالها، التي من شأنها ان تسهل تنميتها، في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم الجارى به العمل.

ويمكن أيضا أن تبرم جميع العقود والاتفاقات التى لها علاقة بموضوعها وأن تتخلى لجميع المؤسسات الاخرى أو الشركة المتعاقدة بصفة ثانوية عن جزء من تنفيذ الصفقات التى قد تحرزها.

المادة 4: تمارس الشركة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولايات المدية، والجلفة، والبويرة، والمسيلة، والشلف، وتيارت.

ويمكنها بناء على قرار من وزير الاشفال العمومية، ان تقوم استثناء بالاشغال التى لها علاقة بموضوعها عبر تراب ولايات اخرى غير التى تدخل في اختصاصها الاقليمي.

المادة 5: يكون مقر الشركة في المدية.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية.

الباب الثاني الهيكل - التسييس - العمل

المادة 6: يخضع هيكل الشركة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، والاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7: تتمتع الشركة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 8: أجهزة الشركة ووحداتها، ان اقتضى

الأمر، هي:

_ مجلس الممال،

_ مجلس المديرية، _ المدين المام ومديرو الوحدات، أن اقتضى

الأمسن

_ اللجان الدائمة.

المادة و: تتولى أجهزة الشركة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هـذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

وتشكل وحدات الشركة ويعدد عددها وفقاً لأحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة ب.

الباب الثالث الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة 10: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاشغال العمومية ورقابته، وهذا يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بدين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الأخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك الشركة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات الشركة

المادة 12: تخضع ممتلكات الشركة للأحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 13: يحدد الرأسمال الأصلى للشركة بقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الأصلى للشركة بقرار مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للشركة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس المعال.

الباب الخامس الهيكل المالي للشركة

المادة 15: يخضع الهيكل المالي في الشركة للأحكام التنظيمية الخاصة بالمؤسسة الاشتركية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للشركة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصيات ليوافق عليها في الأجال القانونية وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير المتخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة ٦٦: ترسل الموازنة وحسابات الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة المعمرانية.

المادة 18: تمسك حسابات الشركة على الشكل التجارى طبقا لأحكام الأمر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس الجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 19: يقع أى تعديل لهذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا النص، ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للشركة يقدمه خلال جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ويعرض على وزير الأشغال العمومية قصد المصادقة عليه.

المادة 20: لايتم حل الشركة وتصفية أملاكها وآيلولتها الابنص ممائسل يعدد شرط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية.

حرر بالجزائر في 27 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 188 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن تعديل القــانون الاساسى للشركة الوطنية لاشغال الطرق.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية، - وبناء على الدستـور، لاسيما المادتان

111 ــ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 41 المؤرخ في 10 ذى القعدة عام 1397 الموافق 8 فبراير سنة 1968 والمتضمين احداث الشركة الوطنية لاشغال الطرق والمصادقة على قانونها الاساسى،

_ وبمقتضى الامن رقم 71 _ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المصوافق 16 نوفمبن سنة 1971 والمتعلق المؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبسريل سنة 1975 والمتضمى القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمئ تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يعدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- ويعقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين، - وبعقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتبوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس مع اختصاص الميدان القانوني بل هو مع اختصاص الميدان التنظيمي،

_ وبعد استشارة اللجنــة الوطنية لاعـادة هيكلة المؤسسات،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقس

المادة الاولى: يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنية، لاشغال الطرق المحدد بالامن رقم 68 ــ 41 لؤرخ في 8 فبراين سنة 1968 المذكور أعلاه في اطان الامن رقم 75 ــ 23 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمى القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي وتطبيقا لاحكام المؤرخ في 4 أكتوبن سنة 1980 والمتعلق باهادة هيكلة المؤسسات،

المادة 2: يحل اسم الشركة الوطنية لكبريات أشغال الطرق محل الشركة الوطنية لاشغال الطرق وذلك في اطار المادة الاولى أعلاه.

تعد الشركة الوطنية لكبريات أشغال الطرق مؤسسة وطنية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامن رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبن سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

وتعتبى الشركة تاجرة فى علاقاتها مع الغين وتخضع للتشريع الجـارى به العمل والقـواعد الواردة فى هذا المرسوم.

المادة 3: تتولى الشركة في اطـــار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ما يأتى:
ـ تنجن جميع أشغــال الصيانة والتحديث والتهيئة والبناء الخــاصة بالمنشآت الاساسية في مجال الطرق المادية والطرق المزدوجة والمطارية.

وفي هذا الاطار تتمثل مهمتها فيما ياتى:

- تتكفل تدريجيا بانجاز المشاريع ذات العجم الوطنى في مجال الطرق المادية والطرق المزوجة ومدارج الاقلاع في المطارات،

- تقتنى وتعتمد وتطبق التقنولوجيا الجديدة التي تتعلق بهدفها في مجال التصميم والبناء.

يمكن الشركة أيضا أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية المرتبطة بأعمالها التي مع شأنها أن تساعد على تنميتها في حدود اختصاصاتها وفي اطلالية المعمول به.

ويمكنها أيضا أن تبرم جميع المقسود والاتفاقيات التى لها عسلاقة بهدفها قصد انجاز الاشغال المسندة اليها كما يمكنها أن تتغلى عم جزء مع الموسسات التى تحرزها الى جميع المؤسسات أو الشركات بصفة ثانوية.

- المؤسسات الوطنية للاعمال الكبرى الفنية، المؤسسات العمومية لاشغال الطرق في وسط البلاد،
- المؤسسات العمومية لاشغال الطرق في شرق البلادء
- المؤسسة العمومية لاشغال الطرق في جنوب شرق البلاد،

ـ المؤسسة العمومية للاشغـال العمومية في الباب الثالث مدينة وهران، التي أنشئت بالمرسوم رقم الوصاية _ الرقابة _ التنسيق 77 _ 168 المؤرخ في 17 ديسمبي سنة 1977.

المادة 5: تمارس الشركة الاعمال المطابقة لهدفها عبر كامل التراب الوطني.

المادة 6: يكون مقر الشــركة في الرغاية، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرين مع وزير الاشغال العمومية.

البساب الشاني الهيكل _ التسييس _ العمل

المادة 7 : يخضع هيكــــل الشركة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصيوص المتخنة

المادة 8: تتمم المصادقة على التنظيم الداخلي للشركة بقرار من وزير الاشغال العميومية بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 9: تتمتع الشركة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 10 : أجهزة الشركة ووحداتها هي :

- _ مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،
- ـ المدير العام للشركة أو مديرو الوحدات،
 - _ اللجان الدائمـة.

المادة ١١: تتولى أجهزة الشركة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكيون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات الشركة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

المادة 12 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاشغال العمومية ورقابته، وهذا يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الأشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 13: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيـــق المؤسسـات الاشتراكية.

البساب الرابع ممتلكات الشركة

المادة 14: تخضع ممتلكات الشركة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 15: يحدد الرأسمال الاصلى للشركة بقرار وزارى مشترك بيئ وزير الاشغال العمومية ووزير المالية.

المادة 16: يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للشركة بقرار وزارى مشترك بيئ وزير الاشغال العمومية ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للشركة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية الشركة بعد استشارة مجلس

الباب الخامس الهيكل المالي في الشركة

المادة 17: يخضع الهيكل المالى في الشركة للاحكام التشريعية والتنظيميكة المعمول بها لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18: تقدم الحسابات التقديرية للشرد أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصيات

ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الغسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20: تمسك حسابات الشركة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس أحكام خاصة بالتعويل

المادة 21: تطبيقا لاحكام المادة 4 أعلاه يترتب على تحويل الوسائل والهياكل ما يأتى: اعداد جرد كمى ونوعى وتقديرى فى اطار التنظيم الجارى به العمل، يحدد عناصر الممتلكات المحتفظ بها والاعمال والوسائل المادية والبشرية التى تعود الى كل وحدة من المؤسسات المذكورة فى المادة 4 أعلاه.

المادة 22: تقوم بالعمليات الناجمة عن تطبيق الاحكام المذكورة أعلاه لجنة يرأسها وزير الاشغال العمومية وتضم وزير المالية أو ممثليهما.

الباب السابع اجراء التعديل

المادة 23: يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للشركة يقدمه خلال جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال ويعرض على وزير الاشغال العمومية، قصد المصادقة

المادة 24: لا يتم حل الشركة وتصفية أملاكها وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 25: تلغى جميع الاحكام المعالفة لاحكام هذا المرسوم.

المادة 26: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسو رقم 83 ـ 189 مؤرخ في 27 جمادي الاولي عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن حل المؤسسة العمومية للاشغال العمومية لعنابة وتحــويل ممتلكاتها وأعمـالها وهياكلها ووسائلها ومستغدميها.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

111 ــ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 المعدل والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة.

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 182 المؤرخ فى 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن احداث المؤسسة العمومية للاشفال العمومية فى عنابة وتحديد قانونها الاساسى.

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة.

_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تحل المؤسسة العمومية للاشغال المعمومية بعنابة فى اطار تطبيق أحكام المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 4 أكتوبس سنة 1980 المذكور أعلاه،

المادة 2: تطبيقا لاحكام المادة الاولى أعلاه تحول الممتلكات وجميع الاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين في اطار التنظيم المعمول به الى المؤسسة العمومية لأشغال الطرق في شرق البلاد قصد أداء مهمتها.

المادة 3: يحول الى المؤسسة حسب الشروط المحددة أعلاه وقصد الاضطلاع بالمهمة المسندة اليها مايأتي:

- I) المتلكات،
 - 2) الاعمال،
- 3) الهياكل والوسائل المرتبطة بالاعمال،
- 4) المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل وعملها.

المادة 4: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه ماياتي:

أ) اعداد:

ت جرد كمى ونوعى وتقديرى تعده وفقا
 للقوانين والتنظيمات، لجنة تضم ممثلين عن وزير

الاشغال العمومية ووزيس المالية، وتشترك في ضبط قائمة ذلك.

ويرأس هذه اللجنة وزير الاشغال العمومية أو ممثله.

2 حصيلة ختامية للاعمال والوسائل التى تستخدمها فى ممارسة مهمتها تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة.

ويجب أن تراقب وتؤشس هسنه العصيلة المصالح المختصة في وزارة المالية في أجل لايتعدى ثلاثة أشهر.

ب) تعديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

ويحدد وزير الاشغال العمومية لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائس وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسات الجديدة.

المادة 5: تبقى حقوق المستخدمين المذكورين فى المادة 3 أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هندا المرسوم حين التنفيذ.

يحدد وزير الاشغال العمومية، عند الحاجة بالنسبة الى المستخدمين المعنيين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير المؤسسات الجديدة سيرا منتضما ومستمرا.

المادة 6: يكلف وزير الاشغال العمومية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادي الاول عام 1403 الموافق 12 ماس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 190 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يعـــدل ويتمم المرســوم رقم 77 ـ 186 المؤرخ فى 17 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن انشاء المؤسســة العمومية فى وهران.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية، _ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 186 المؤرخ فى 6 محرم عام 1398 الموافق 17 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن انشاء المؤسسة العمومية للاشغال المعمومية لاسيما المادة 2 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 188 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية لاشغال الطرق.

_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تتمم الفقرة الثانية من المادة 2 من المرسوم رقم 77 - 186 المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1977 المذكور أعلاه، على النحو التالى:

وتمتلك المؤسسة العمومية للاشغال العمومية قصد اداء مهمتها العناصر التي كانت في حوزة الشركة الوطنية لاشغال الطرق التي توول اليها في اطار اعادة هيكلة المؤسسات وتطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 83 _ 188 المؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 والمتضمن حل الشركة الوطنية لاشغال الطرق

وتعويل ممتلكاتها واعمالها وهياكلها ووسائلها

المادة 2: تتم عملية التعويل طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 188 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1403 المسوافق 12 مسارس سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية لاشغال الطرق.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الأول عام 1403 الموافق 12 ماس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 191 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للاعمال الكبرى الفنية.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية، _ وبناء على الدستـور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المصوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق المؤسسات والمتعلق المتخذة لتطبيقه،

_ و بمقتضى الامر رقم 75 _ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 250 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحـدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتـوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 53 المؤرخ في المربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنـــة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 188 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركــة الوطنية لاشغال الطرق،

_ وبعد استشارة اللجنــة الوطنية لاعـادة هيكلة المؤسسات،

_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء، يرسم مايلي :

الباب الاول التسمية ـ الهدف ـ المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم

الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 17 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «المؤسسة الوطنية للاعمال الكبرى الفنية»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتسير وفقا للتشريع المعمول به والقواعد الواردة فى هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، القيام بالدراسات وانجاز الاعمال الكبرى الفنيسة على اختلاف أنواعها، وأشغال الهندسة المدنية المرتبطة بذلك.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميسع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية، المتعلقة بأعمالها، التي من شأنها طن تساعد على تنميتها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به.

كما يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات المرتبطة بهدفها لانجاز الاشغال المنوطة بها، ويمكنها أيضا أن تتخطى عن جزء من الصفقات التي تحرزها للمؤسسات الاخرى أو الشركات المتعاقدة بصفة ثانوية.

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر كامل التراب الوطنى.

ويمكنها بناء على قرار من وزير الاشغال التى العمومية، أن تقوم استثناء بتنفيذ الاشغال التى لها علاقة بموضوعها عبر تراب ولايات أخرى غير التى تدخل فى اختصاصها الاقليمى.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في الرغاية «الجزائر».

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية.

الباب الثاني الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5: تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها وبلوغ أهدافها، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين، الذين كانت تحوزهم الشركة الوطنية لاشغال الطرق والذين سيلحقون بالمؤسسة، وكذلك المستخدمون المرتبطون بتسييرها وعملها، في اطار التنظيم الموافق 18 لمؤرخ في 27 جمدادي الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية لاشغال الطرق.

المادة 6: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها، ان اقتضى الامر، وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه.

المادة 7: تتم المصادقة على التنظيم السداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاشغال العمومية بعسد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيـــة والاستقلال المالي.

المادة و: أجهزة المؤسسة ووحداتها، ان اقتضى الامن، هي:

- ُ ــ مجلس العمال:
- _ مجلس المديرية،
- _ المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات، _ اللجان الدائمة.

المادة IO: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هـــنه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقاً لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبن

سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الشالث الوصاية ـ الرقابة ً ـ التنسيق

المادة II: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاشغال العمومية ورقابته، وهذا يمارس سلطاته طبقاً للامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة 12: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلمة بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

ممتلكات المؤسسة

المادة 13: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 14: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية.

المادة 15: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وريس الاشغال العمومية ووزير المالية بناء على اقتسراح من المدير العام للشركة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 16: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 17: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته ليروافق عليها في الآجال القانونية وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير المتخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب العسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المعطط الوطنى للمعاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 20: يقع أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه ويكون نص التعديل موضوع اقتــراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ويعرض على وزيـر الاشغال العمومية للمصادقة عليه.

المادة 21: لا يتم حل المؤسسة وتصفية أملاكها وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 22: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 192 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة العمومية لإشغال الطرق فى شرق البلاد.

ان رئيس الجمهورية، - بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

- وبناء على الدستسور، لاسيما المادتان 111 - 10 و-152 منه،

_ وبمقتصى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبيل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

و المتضى الأمر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المصوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق المؤسسات والمتعلق المتخدة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصايحة والادارات الاخرى التابعة للدولة،

و بمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المعاسبين الممومييين ومسؤولياتهم،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المعاسبين العموميين،

- ويمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

و بمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنـــة 1980 والمتضمن أحداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 189 المؤرح في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 والمتضمى حل المؤسسة العمومية للاشغال العمومية لعنابة، وتحويل ممتلكاتها وأعمــالها وهياكلها ووسائلها ومستخدميها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 188 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 والمتضمى تعديل القانون الاساسى للشركــة الوطنية لاشغال الطرق،

ـ وبعد استشارة اللجنـة الوطنية لاعـادة هيكلة المؤسسات،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي 🗈

البــاب الاول التسمية ـ الهـدف ـ المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبن سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «المؤسسة العمومية لاشغال الطرق في شارق الباد»، وتدعى في صلب الناسس «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتسير وفقا للتشريع المعمول به والقواعد الواردة فى هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، انجاز جميع أشغال الصيانة والتحديث والتهيئة وبناء المنشآت الاساسية للطرق العادية والطرق المزدوجة والطرق المطارية.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميد العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية، المتعلقة بأعمالها، التي من شأنها أن

تساعد على تنميتها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به.

كما يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات المرتبطة بهدفها لانجاز الاشغال المنوطة بهاء ويمكنها أيضا أن تتخالى عن جزء من الصفقات التي تحرزها للمؤمسات الاخرى أو الشركات المتعاقدة بصفة ثانوية.

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولايات: سكيكسدة، وعنابة، وقالمسة، وقسنطينة، وجيجل، وأم البواقي.

ويمكنها بناء على قسرار من وزير الاشغال التى العمومية، أن تقوم استثناء بتنفيذ الاشغال التى لها علاقة بموضوعها عبن تراب ولايات أخرى غير التى تدخل في اختصاصها الاقليمي.

المادة 4: يكون مقن المؤسسة في سكيكدة.

ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية.

البساب الشاني الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5: تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها وبلوغ أهدافها، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين، في اطار التنظيم الجارى به العمل، وطبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 89 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1403 الملوسة الموسقة المرس سنة 1983 المتضمن حلل المؤسسة العمومية للاشغال العمومية لعنابة، وتحويل ممتلكاتها، وأعمالها، وهياكلها، ووسائلها، ومستخدميها، والمرسوم رقم 83 ـ 88 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 والمتضمية تعديل القانون الاساسي المشركة الوطنية لاشغال الطرق.

المادة 6: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها، ان اقتضى الامر، وتسييرها وعملها للمبادىء

الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7: تتم المصادقة على التنظيم الداخلي للمؤسسة بقرار مع وزير الاشغال العمومية بعدد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة. والاستقلال المالي.

المادة 9: أجهزة المؤسسة ووحداتها، ان اقتضى الامر، هي :

- _ مجلس العمال:
- _ مجلس المديرية:
- _ المدين العام للمؤسسة ومدينو الوحدات،
 - _ اللجان الدائمة.

وتشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية _ الرقابة _ التنسيق

المادة II: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاشغال العمومية ورقابته، وهذا يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 21 نوفمبس سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة 12: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق التجارى طب المشتركة بين المؤسسات تبعا للشمروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل المحاسبة.

سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 14: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية.

المادة 15: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزيسر الاشغال العمومية ووزير المالية بناء على اقتسراح من المدير العام للشركة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس الممال.

الباب الخامس الهيكل المال للمؤسسة

المادة 16: يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 17: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته ليسوافق عليها في الآجال القانونية وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة المعمرانية.

المادة 19: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

البساب السسادس اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 20: يقع أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تحت بها الموافقة عليه ويكون نص التعديل موضوع اقتصراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ويعرض على وزير الاشغال العمومية للمصادقة عليه.

المادة 21: لا يتم حل المؤسسة وتصفية أملاكها وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 22: ينشر هذا المرسبوم في الجريدة المرسمية للجمهبورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 193 مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 12 مأرس سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة العمومية لاشفال الطرق في وسط البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- _ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،
- _ وبناء على الدستسور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،
- وبمقتضى ميساق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،
- وبمقتضى القانون رقم 80 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وطيفة المراقبة من قبال مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،
- رمضان عام 1391 المسسوافق 16 نوهمبر سنة 1971 رمضان

والمتعلق بالتسبيس الاشتراكي للمؤسسات

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابسريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 دى القعدة عام 1395 المدوافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمين تعديد الملاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحــدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

و بمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يعدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتبوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتضمى احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

د وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 188 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركية الوطنية لاشغال الطرق،

- وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

مد و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايليّ: البساب الاول التسمية سالهسدف سالمسن

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «المؤسسة العمومية لاشغال الطرق في وسط البلاد»، وتسدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وفقا للتشريع المعمول به والقواعد المذكورة فى هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، انجاز جميع أشغال الصيانة والتعديث والتهيئة وبناء المنشآت الاساسية للطرق المادية والطرق المزدوجة والطرق المطارية.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية، المتعلقة بأعمالها، التي من شأنها أن تساعد على تنميتها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به.

كما يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات المرتبطة بهدفها لانجاز الاشغال المنوطة بها، ويمكنها أيضا أن تتخطى عن جزء من الصفقات التي تحرزها للمؤسسات الاخرى أو الشركات المتعاقدة بصفة ثانوية.

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولايات: الجزائر، والبليدة، والمدية، وتيزى وزو، والبويرة، والشلف.

ويمكنها بناء على قدرار من وزير الاشغال العمومية، أن تقوم استثناء بتنفيذ الاشغال التي

لها علاقة بموضوعها عبر تراب الولايات الاخرى غير التى تدخل في اختصاصها الاقليمي.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في المدية.

ويمكن نقله الى أى مكسان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية.

البساب الشاني الهيكل ـ التسيير ـ العمـل

المادة 5: تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها وبلوغ أهدافها، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين، الذين كانت تعوزهم الشركة الوطنية لاشغال الطرق والذين سيلحقون بالمؤسسة، وكذلك المستخدمون المرتبطون بتسييرها وعملها، في اطار التنظيم الجارى به العمل، طبقا لاحكام المرسوم رقم الجارى به العمل، طبقا لاحكام المرسوم رقم الموافق 188 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية لاشغال الطرق.

المادة 6: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها، ان اقتضى الامر، وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات والاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنسة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصيوس المتخذة لتطبيقه.

المادة 7: تتم المصادقة على التنظيم السداخلي للمؤسسة بقرار من وزير الاشغال العموسية بعسد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي.

المادة و: أجهزة المؤسسة ووحداتها، ان أقتضى الامر، هي :

_ مجلس العمال، _ مجلس المديرية،

_ المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات، _ اللجان الدائمة.

المادة 10: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هـنه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

وتشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الشالث الوصاية _ الرقابة _ التنسيق

المادة II: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاشغال العمومية ورقابته، وهذا يمارس سلطاته طبقا للامر رقم 75 ـ 67 المؤرخ في 21 نوفمبس سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة 12: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلـــق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب السرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكسام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 14: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية.

المادة 15: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام للشركة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 16: يخضع الهيكل المالى في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 17: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته ليــوافق عليها في الآجال القانونية وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة المعمرانية.

المادة 19: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبسريل سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 20: يقع أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة عليه ويكون نص التعديل موضوع اقتــراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ويعرض على وزير الاشغال العمومية للمصادقة عليه.

المادة 21: لا يتم حل المؤسسة وتصفية أملاكها وأيلولتها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 22: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 194 مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء المؤسسة العمومية لاشغال الطرق فى جنوب شرق البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية، و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 150 و 152 منه،

- وبمقتضى ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبيل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المــوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق المؤسسات والمتعلق المتعدة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبسريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين المموميدين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذي يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتـوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنـــة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 188 المؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 والمتضمئ تعديل القانون الاساسى للشركــة الوطنية لاشغال الطرق،

ـ وبعد استشارة اللجنـة الوطنية لاعـادة هيكلة المؤسسات،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي:

البساب الاول التسمية ـ الهسدف ـ المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وفقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «المؤسسة العمومية لاشغال الطرق فى جنوب شرق البلاد»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتسير وفقا للتشريع المعمول به والقواعد الواردة فى هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، انجاز جميع أشغال الصيانة والتحديث والتهيئة وبناء المنشآت الاساسية للطرق العادية والطرق المزدوجة والطرق المطارية،

يمكن المؤسسة أن تقرم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية، المتعلقة بأعمالها، والتي من شأنها أن تساعد على تنميتها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به.

كما يمكنها أن تبرم جميع المقود والاتفاقيات المرتبطة بهدفها لانجاز الاشغال المنوطة بها، ويمكنها أيضا أن تتخطى عم جزء مم الصفقات التي تحرزها للمؤسسات الاخرى أو الشركات المتعاقدة بصفة ثانوية.

المادة 3: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبن تراب ولايات: باتنة، وتبسة، وورقلة، وبسكرة، والمسيلة، وسطيف.

ويمكنها بناء على قسراد من وزير الاشغال العمومية، أن تقوم استثناء بتنفيذ الاشغال التي لها علاقة بموضوعها عبر تراب ولايات أخرى غير التي تدخل في اختصاصها الاقليمي.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في باتنة.

ويمكن نقله الى أى مكسان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية.

البساب الشاني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5: تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها وبلوغ أهدافها، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين، الذين كانت تعوزهم الشركة الوطنية لاشغال المطرق والذين سيلحقون بالمؤسسة، وكذلك المستخدمون المرتبطون بتسييرها وعملها، في اطار التنظيم الجارى به العمل، طبقا لاحكام المرسوم رقم الجارى به العمل، طبقا لاحكام المرسوم رقم الموافق 12 مارس سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية لاشغال المطرق.

المادة 6: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها، ان اقتضى الامر، وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي نص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7: تتم المصادقة على التنظيم السداخلى للمؤسسة بقرار من وزير الاشغال العمومية بمسد استشارة اللجنة الوطنية لإعادة هيكلة المؤسسات.

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنيسة والاستقلال المالي.

المادة و: أجهزة المؤسسة ووحداتها، ان اقتضى الامر، هي:

- _ مجلس العمال،
- _ مجلس المديرية،
- ـ المدين العام للمؤسسة ومديرو الوحدات،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة IO: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هـــــنه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

وتشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية _ الرقابة _ التنسيق

المادة II: توضيع المؤسسة تحت وصاية وزير الاشغال العمومية ورقابته، وهذا يمارس سلطاته طبقاً للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في AI نوفمبس سنة 1975 والمحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسري التابعة للدولة.

المادة 12 . تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات تبعاً للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 50 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلمات بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكسام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 14: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية.

المادة 15: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير الاشغال العمومية ووزير المالية بناء على اقتراح مع المدير العام للشركة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى للمؤسسة

المادة 16: يخضع الهيكل المالى في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 17: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة مشفوعة بآراء مجلس العمال وتوصياته ليــوافق عليها في الآجال القانونية وزير الاشعال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18: ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديل واحكام حتامية

المادة 20: يقع أي تعديل لاحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة عليه ويكون نص التعديل موضوع اقتــراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ويعرض على وزير الاشغال العمومية للمصادقة عليه.

المادة 21: لا يتم حل المؤسسة وتصفة أملاكها وأيلولتها الا بنص مماثل يعدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 22: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة الثقافية

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1403 الموافق 8 ديسمبر سنة 1982 يتضمن انشــاء لجنة للصفقات العمومية بوزارة الثقافة.

ان وزير الثقافة،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 _ 26 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1403 الموافق 26 ينايي سنة 1982 يعدد صلاحيات وزير الثقافة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 145 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنية 1982 والمتضمن قانون الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

يقرر مايلى :

المادة الاولى: تنشسأ بوزارة الثقافة لجنة للصفقات العمومية.

المادة 2: تتكون لجنة الصفقات العمومية المشار اليها في المادة الاولى أعلاه كالتالى:

- _ وزير الثقافة أو ممثله، رئيسا،
 - _ ممثل عن المتعامل العمومي،
- ممثل عن مصلحة المستفيدين من الخدمة، - ممثل عن وزارة المالية،
 - _ ممثل عن وزارة التجارة،
- ممثل عـن وزارة التخطيط والتهيئــة العمرانية»

ــ ممثل عن بنك كل الوفاء للمتعامل العمومي المتعاقد م

المادة 3: ينشس هسدًا القسران في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1403 الموافق 8 ديسمبن سنة 1982.

عبد الجيد مزيان

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

قرارات مؤرخة في 3 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قسرار مسؤرخ فى 3 ربيسع الثانى عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 تعين الآنسسة عائشة جاوة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 195) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قدان مؤرخ فى 3 ربيع الثائى عام 1403 الموافق 17 يناين سنة 1983 تعين الآنسة سامية نميلة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قدار مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 تعين الآنسة حليمة كرسو متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قدار مدؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 تدرج وترسم السيدة فتيحة بوستدة زوجة غضبان في سلك المتصرفين في 31 ديسمبر سنة 1979 وتعين بوزارة الاعلام والثقافة.

وتتقاضى المعنية مرتبها على أساس الرقم الاستدلالي 320 ابتداء من أول يناير سنية 1980 وتحتفظ في هذا التاريخ بأقدميية قدرها ستة وعشرون يوما (26).

ان التسوية المالية لا يكون لها أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قدار مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 يدرج ويرسم السيد بوضياف عضبان فى سلك المتصرفين بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979.

ويتقاضى المعنى مرتب على أساس الرقم الاستدلالي 320 ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ بأقدمية قدرها سبعة (7) أشهر.

ان التسوية المالية لا يكون له أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قسرار مسؤرخ فى 3 ربيسع الثانى عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 يعين السيد لعرج حمداوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 195) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قدرار مسؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 يعين السيد محمد بن العجوزى متصدرفا متمدرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قسرار مسؤرخ فى 3 ربيسع الثانى عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 يعين السيد فضيل تادينيت متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قسرار مسؤرخ فى 3 ربيسع الثانى عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 يعين السيد محمد الطاهر بوعسارة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيد.

بموجب قسرار مسؤرخ فى 3 ربيسع الثانى عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 يعين السيد رشيد موساوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قسرار مسؤرخ فى 3 ربيسع الثانى عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 يمين السيد الهوارى دوحى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية، ابتداء من 28 يونيو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 يعين السيد بلقاسم أوميش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قسرار مسؤرخ في 3 ربيسع الثاني عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 يعين السيد عمرو عبان متصسرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قسرار مسؤرخ فى 3 ربيسع الثانى عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 يعيم السيد عطية بريطل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي بوزارة الداخلية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه،

بموجب قدران مسؤرخ فى 3 ربيع الثانئ عام 1403 الموافق 17 يناين سنة 1983 يعين السيد محمد ديكش متصدرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قسرار مسؤرخ فى 3 ربيسع الثانى عام 1403 الموافق 17 يناين سنة 1983 يعين السيد محمد الطيب خضيسين متصرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قسران مسؤرخ فى 3 ربيسع الثانى عام 1403 الموافق 17 يناين سنة 1983 تعين الأنسة زبيدة حمودى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 1981) بوزارة المالية ابتداء من أول يناين سنة 1981،

بموجب قدران مسؤراخ فى 3 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 يميى السيد بوزيد خنيى متصرفا متمدنا (الرقم الاستدلالى 1405) بوزارة المالية، ابتداء مى تاريخ تنصيبه.

بموجب قدار مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 يعين السيد حسين ونيس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 يعين السيد جمال الدين فغيغر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قدرار مورخ فى 3 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 يعين السيد الجيلالى سليمانى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قسرار مسؤرخ فى 3 ربيسع الثانى عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 تعين السيدة فاطمة الزهراء لبال زوجة سليمان متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليسم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قسرار مسؤرخ في 3 ربيسع الثاني عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 يعين السيد جعفر آيت مادى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قسرار مسؤرخ في 3 ربيسع الثاني عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 16 مايو سنة 1980 كالتالئ :

«يعين السيد رشيد عركون متصرفا متمرنا (المرقم الاستدلالي 295) ابتداء من أول يوليو سنة 1979 وهو تاريخ حصوله على الشهادة».

بموجب قسرار مسؤرخ في 3 ربيسع الثاني عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 يرسم السيد عبد المجيد محرش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من يوليو سنة 1981.

بموجب قدرار مسؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 يرسم السيد محمد بوديسة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 11 فبراير سنة 1982، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها عشرة (10) أشهر.

بموجب قسرار مسؤرخ فى 3 ربيسع الثانى عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 يرسم السيد ابراهيم سماش فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 1982.

بموجب قسرار مسؤرخ فى 3 ربيسع الثانى عام 1403 الموافق 17 يناير سنة 1983 تقبل استقالة الآنسة فاطمة الحمرى المتصرفة المرسمة ابتداء من 30 أبريل سنة 1982.

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 18 يناير سنة 1983 يتضمن تنظيم واجراء امتعان مهنى للالتعاق بسلك الملعقين الإداريين.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- بمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمــومية واعادة تـرتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيــة

لجبهة التحرير الوطنى ومجمعوع النصوص التي عدلته أو تممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الملحقين الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 95 المؤرخ فى 1968 محرم عام 1388 الموافق 26 أبــريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 550 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتـــوبر سنة 1968 والمتضمئ احداث سلك الملحقين الاداريين بوزارة التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائم العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الميسوافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمئ اعادة تنظيم يعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات محرفة اللغة العسسربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات المعربية:

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تنظم كتابة الدولة للوظيفة والاصلاح الادارى، باسم وزارة التربية والتعليم الاساسى، امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين، حسب الاحكام التى يحددها هذا القرار.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المعروضة بخمسة عشر (15) منصبا.

المادة 3: يشارك في هذا الامتحــان الكتاب الاداريون المرسمون البالغون من العمر 40 عاما على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان والمثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يؤخر حد السن الاقصى المطلوب بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة، دون أن يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات، ويمكن أن يصل هذا الحد الى عشر (10) سنوات لفائدة أعضاء جيس الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5 : يجب أن تتضمئ ملفات الترشع، الوثائق التالية :

3 ـ بطاقة الحـالة العائلية للتمرشحين المتزوجين،

4 ـ نسخة مصادق عليها من قرار التعيين أو الترقية،

5 ـ نسخة مصادق عليها من معضر التنصيب،

6 عند الاقتضاء، نسخة مصادق عليها من شهادة السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 6: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة في النقط في حدود 1 من 20 حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 60 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سئة 1906 المدكور أعلاه.

المادة 7: يشتمل الامتحان على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح.

1 _ الاختبارات الكتابية للقبول:

- أ) اختبار فى موضوع عام ذى طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى. المدة: 3 ساعات، المعامل 3. وكل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.
- ب) اختبار اختيارى، يتعلق بموضوع فى القانون الدستورى أو المالية العامة، المدة: ساعتان، المعامل 3. وكل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.
- ج) تعریر وثیقة مع تعلیل مسبق لملف أو نص، المدة: 3 ساعات، المعامل 4. وكل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.
- د) اختبار فى اللغة الوطنية للمترشعين الذين يحررون بغير هذه اللغة، المدة: ساعة واحدة، وكل علامة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها.
- ه) اختبار اختيارى فى اللغة للمترشعين الذيئ يحررون باللغة الوطنية، ولا تؤخذ بعين الاعتبار سوى العلامات التى تزيد عن 10 من 20، المسمة : ساعة ونصف، المعامل 1.

2 _ الاختبار الشفوى للنجاح:

حوار مع لجنة الامتحان فى موضوع يـوجد ضمع برنامج الامتحان المرفق فى الملحق ،المدة : 20 دقيقة، المعامل 2.

المادة 8: يجب أن تجمـــع ملفات الترشح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القــرار على مستوى مصالح الموظفين المعنية، وترسل الى مديرية الامتحانات والتــوجيه المدرسي والمهني بوزارة التربية والتعليم الاساسي. يحدد تاريخ انتهاء التسجيل بشهر قبل تاريخ الامتحان.

المادة 9: تحدد قائمة المترشحين في هذا الامتحان مديرية الامتحانات والتسوجيه المدرسي والمهني بوزارة التربية والتعليم الاساسي، وتنشر عن طريق

التعليق بمقى الادارة المركزية لوزارة التربيسة والتعليم الاساسى وبمركز الامتحانات.

المادة 10: تجرى اختبارات هذا الامتحان بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجيريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بالمركز الوطني لمحو الامية، طريق الشيخ البشير الابراهيمي ـ الابيار ـ الجزائر.

للادة II: يستدعى المترشعون المقبولون المقبولون شخصيا لاجراء الاختبار الشفوى.

المادة 12: تحدد قائمة المترشحين الناجعين نهائيا، من قبل كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى بناء على اقتراح اللجنة.

المادة 13: تتكون اللجنة المشار اليها في المادة 12 أعلاه، من :

- ممثل كاتب الدولة للوظيفة العموميية والاصلاح الادارى، رئيسا،

- مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني بوزارة التربية والتعليم الاساسي أو ممثله،

ـ مدير الادارة العامة بوزارة التربية والتعليم الاساسى أو ممثله،

ممثلين اثنين للمستخدمين، يشاركان في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة.

المادة 14: يعين المترشعون الناجعون، ملحقين متمرنين. ويتم تعيينهم تبعا لاحتياجات المصلحة وكل مترشح لا يلتحق بمنصبه خلال شهر على الاكثر بعد ابلاغه التعيين يفقد حقه في النجاح.

المادة 15: ينشر هذا القرار في الجــريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 18 يناير سنة 1983.

جلول الغطيب

الملحسق

برنامج الامتحان المهنى للالتحاق بسلك الملحقين الادارياين

1 ـ القانون الادارى:

- المؤسسات الادارية: المجلس الشعبى البلدى، المجلس الشعبى الولائى (تشكيلهما صلاحياتهما، سير عملهما)،
- الوالى والمجلس التنفيذى الولائى (التنظيم، السير، الصلاحيات)،
- مفاهيم المركزية واللامركزية (المحاسم والمساوىء)،
- _ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، _ حقوق الموظف وواجباته،
- ـ المبادىء العامة الواردة في القانون الاساسى العام للعامل.

2 - المالية العامة:

- ـ قانون المالية،
- ميزانية الــدولة (التعريف، الاعداد، التنفيذ)،
- ـ اجراءات الالتزام، الامر بالصرف، التصفية الدفع،
- ــ مبدأ الفصل بين وظيفــــة الآمر بالصرف والمحاسب،
 - _ قانون الصفقات العمومية.

3 _ القانون الدستورى:

- حزب جبهة التحرير الوطنى أصله ودوره في تاريخ التحرير الوطني،
- _ العلاقات بين الحزب والـــدولة المحددة في الميثاق الوطني،
- ـ تنظيم السلطات العمومية في الدستور الجديد الصادر في سنة 1976،
- المبادىء الواردة في ميثاق التسيير الاشتراكى للمؤسسات.

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 18 يناير سنة 1983 يتضمن تنظيم واجراء امتعان مهنى للالتعاق بسلك الكتاب الاداريين.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمخ القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمـــومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيــة لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصـوص التى عدلته أو تممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 1968 معرم عام 1388 الموافق 26 أبــريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 551 المؤرخ في . 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنــة 1968

والمتضمن احداث سلك الكتاب الاداريين بوزارة التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1401 الملل 1981 والمتضمى اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العاموية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تنظم كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى باسم وزارة التربية والتعليم الاساسى، امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين حسب الاحكام التى يحددها هذا القداد.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المعروضة بأربعين (40) منصبا.

المادة 3: يشارك في هذا الامتحسسان الكتاب الاداريون المرسمون البالغون من العمر 40 عاما على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان والمثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يؤخر حد السن الاقصى بسنة واحدة عن كل طفل فى الكفالة، دون أن يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات. ويمكن أن يمل هذا الحد الى عشر (10) سنوات لفائدة أعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى.

المادة 5: يجب أن تتضمن ملفات الترشح، الوثائق التالية:

I ـ طلب مشاركة فى الامتحان يوقعه المترشح،
 2 ـ شهادة ميلاد أو بطاقة شخصيـــة للحالـة المدنية،

3 - بطاقة الحالية العائلية للمترشعين المتزوجين،

4 - نسخة مصادق عليها من قرار التعيين أو الترقية،

5 ـ نسخة مصادق عليها من محضر التنصيب،
6 ـ عند الاقتضاء، نسخة مصادق عليها من السجل البلدى لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 6: يمنح المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني زيادة في النقط في حدود 1 من 20 حسب الســروط المحــددة في المرسـوم رقـم 66 ـ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنــة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 7: يشتمل الامتحان على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح.

1 _ الاختبارات الكتابية للقبول:

أ) انشاء في موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، المسدة: 3 ساعات، المعامل 3، وكل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

ب) تعرير وثيقة مع تعليل مسبق لملف أو نص، المدة: 3 ساعات، المعامل 4، وكل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

ج) اختبار فى اللغة الوطنيسة للمترشعين الذين يحررون بغير اللغة الوطنية، المدة: ساعة ونصف، وكل علامسة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها،

د) اختبار اختيارى فى اللغة للمترشعين الذين يحررون باللغة الوطنية، ولا تؤخذ بعين الاعتبار الا العلمات التى تزيد عن 10 من 20، المدة: ساعة ونصف، المعامل: 1.

2 _ الاختبار الشفوى للنجاح:

حوار مع اللجنة في موضوع من برنامج الامتحان المرفق في الملحق، المدة: 20 دقيقة، المعامل: 2.

المادة 8: يجب أن تجمع ملفات المترشعين المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القرار، بمصالح الموظفين المعنية وترسل الى مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني، بوزارة التربية والتعليم الاساسي. يعدد تاريخ انتهاء التسجيل بشهر قبل تاريخ الامتحان.

المادة 9: تحدد قائمة المشاركين في هذا الامتحان من طرف مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهنى بوزارة التربية والتعليم الاساسي. وتنشر عن طريق التعليق بمقر الادارة المركزية بوزارة التربية والتعليم الاساسي وبمركز الامتحانات.

المادة 10: تجرى اختبارات هذا الامتحان بعد شهرين من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بالمركز الوطني لمحو الامية، طريق البشير الابراهيمي ـ الابيار _ الجزائر.

المادة II: يستدعى المترشعون المقبولون شخصياً، لاجراء الاختبار الشفوى.

المادة 12: تحدد قائمة المترشحين الناجعين نهائيا من طرف كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، بناء على اقتراح اللجنة.

المادة 13: تتكون اللجنة المشار اليها في المادة 12 أعلاه، من :

ممثل كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، رئيسا،

مدير الامتحانات والتوجيه المدرسى والمهنى بوزارة التربية والتعليم الاساسى أو ممثله،

ـ مدير الادارة العامــة بوزارة التربيـة والتعليم الاساسى أو ممثله،

- ممثلين للمستخدمين يشاركان في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة.

المادة 14: يعين المترشعون الناجعون، كتابا اداريين متمرنين، ويعينون تبعا الاحتياجات المصلحة، وكل مترشح لا يلتحق بمنصب خلال شهر على الاكثر بعد اشعاره بالتعيين، يفقد حقه في النجاح.

المادة 15: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 18 يناير سنة 1983.

جلول الغطيب

الملح_ق

برنامج الامتحان المهنى للقبول فى سلك الكتاب الادارييين

1 _ القانون الدستورى والمؤسسات السياسية :

- تنظيم السلطات العامية في الدستور الجزائري الجديد لسنة 1976.

ـ الميثاق الوطنى وأهداف التئمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

_ مشاركة العمال في اطار التسيين الاشتراكى للمؤسسات،

2 _ القانون الادارى:

أ) تنظيم الادارة:

- _ الادارة المركزية،
- ـ المصالح الغارجية،
- المجموعات المعليـة (المجلس الشعبى البلدى، المجلس الشعبى الولائي)،

ب) وسائل عمل الادارة:

- _ العقود الادارية الوحيدة الطرف،
 - _ التعاقدات الادارية،

- ج) موظفو الادارة:
- ـ مختلف طرق التوظيف،
 - _ التكوين الادارى،
- مختلف أوضاع الموظف المعددة بالقانون العام للوظيفة العامة،
 - 3 ـ المالية العامـة:

معارف عامة حول المالية العامة:

- ـ ميزانية الدولـة، تعريفها، اعدادها، تنفيذها،
- اجراءات الالتــــزام والامن بالمـــرف والتصفية والدفع،
 - الفصل بين الآمن بالصرف والمعاسب.